

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

الجلسة العامة ٣٣

الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

تأبين فخامة السيد مايكل شيلوفيا ساتا، رئيس جمهورية زامبيا

بالعمل مع الرئيس ساتا بشأن العديد من المسائل ذات الأهمية المشتركة لبلدنا. لقد كان رجل سلام عظيمًا، لم تؤثر جهوده على شعب زامبيا والقارة الأفريقية فحسب، بل على العالم قاطبة بالفعل. وسنتذكر لفترة طويلة أخلاقيات الرئيس في عمله وتفانيه الحثيث من أجل الشعب الزامبي، مثلما سنتذكر مشواره الرائع إلى تبوء أعلى منصب سياسي في زامبيا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تنتقل إلى المواد المدرجة في جدول أعمالنا، من دواعي حزني تأبين رئيس جمهورية زامبيا الراحل، فخامة السيد مايكل شيلوفيا ساتا، الذي توفي يوم الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

لقد كان الرئيس ساتا فريدا من نوعه، وسوف نفتقده كثيرا. تغمده الله برحمته.

وبالنيابة عن الجمعية العامة، أرجو من ممثلة زامبيا أن تنقل تعازينا إلى حكومة وشعب زامبيا، وإلى أسرة فخامة السيد مايكل شيلوفيا ساتا المكلمة.

أعطي الكلمة الآن لممثلة زامبيا.

أدعو الممثلين إلى الوقوف والتزام الصمت مدة دقيقة إحياء لذكرى الرئيس ساتا.

السيدة كاسيسي - بوتنا (زامبيا) (تكلمت بالإنكليزية): أقف أمام الجمعية العامة مُمثلةً أمة مفجوعة. توفي فخامة السيد مايكل شيلوفيا ساتا، رئيس جمهورية زامبيا، ليلة الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في لندن، التي حل بها من أجل الرعاية الطبية. وجاءت وفاته بعد أربعة أيام فقط على ما شهدته الأمة من احتفالات عارمة بيويلها الذهبي، الذي يصادف مرور ٥٠ عاما على نيلها استقلالها.

الترم أعضاء الجمعية العامة الصمت لمدة دقيقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد علمت بحزن شديد نبأ وفاة الرئيس ساتا هذا الأسبوع. فعلى مدى الأعوام، سُررت

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: verbatimrecords@un.org, Room U-0506, Chief of the Verbatim Reporting Service. وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1459628 (A)



الرئيس الراحل ساتا بتحسين رفاه جميع أبناء زامبيا، خصوصا النساء والأطفال، وتعزيز ندائه الوطني بمرور الوقت. و كان سياسيا على مستوى القاعدة الشعبية بكل ما تحمله الكلمة من معنى. وكان إسهامه في توطيد السلام والهدوء المستمرين في زامبيا، وفي تعزيز النظام الديمقراطي في البلد لا نظير له. وفي مناسبتين، عندما أرادت الجماهير من مؤيديه أن تخرج إلى الشوارع في أعقاب الانتخابات الرئاسية والعامة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ للاحتجاج على النتائج، دعا إلى الهدوء وضبط النفس من أجل الوحدة الوطنية، واضعا بذلك المصلحة الوطنية فوق المصلحة الذاتية.

وقاد الرئيس الراحل بمفرده حزبه السياسي، الجبهة الوطنية. لقد تطور الحزب من بدايات متواضعة ليسيّط في نهاية المطاف على المشهد السياسي في زامبيا. وطعن في الانتخابات الرئاسية فوراً بعد استقالته من الحكومة في عام ٢٠٠١، وفي الانتخابات الرئاسية اللاحقة لعام ٢٠٠٦، وفي الانتخابات الفرعية في عام ٢٠٠٨، قبل تسجيل فوز باهر في نهاية المطاف في انتخابات عام ٢٠١١. على طريقته المميزة، يبدأ بعد كل عملية انتخابية على الفور في الترتيب للحملة الانتخابية المقبلة، بدءاً من الجولة التي يقوم بها حول البلد ليشكر الذين صوتوا مؤيديه له. وهكذا، كان صوته في صفوف المعارضة السياسية تهديدا مستمرا وفعالا للحكومات القائمة. كان الرئيس ساتا معروفا جيدا باقتضابه وصراحته. كان أيضا فكاهيا وسخيا، وأظهر درجة من التواضع واللفظ قلما توجد عند أصحاب السلطة.

لقدت فقدت زامبيا منظما سياسيا ممتازا جعل المعارضين السياسيين يصابون بالأرق. سوف تبقى ذكراه عالقة باعتزاز في الأذهان على أنه رجل أفعال، ورئيس ساهم في التطور الاقتصادي لزامبيا من خلال استثمارات ضخمة في الهياكل الأساسية، كما أنه أفصح المجال للتفاعل في زامبيا على نحو

وُلد الرئيس الراحل ساتا عام ١٩٣٧ في مقاطعة مبيكا شمالي زامبيا، وكان الرئيس الخامس لجمهورية زامبيا. وتولى منصبه في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعد أن فاز بالانتخابات الرئاسية وأزاح الحركة من أجل الديمقراطية المتعددة الأحزاب، التي حكمت زامبيا طيلة ٢٠ سنة.

وكان الرئيس ساتا شخصية مرموقة في التاريخ السياسي لزامبيا. وقبل أن ينضم إلى العمل السياسي، شغل وظائف مختلفة بما في ذلك في قوة الشرطة، وهيئة النقل في لندن، وبعد ذلك مارس الأعمال التجارية ليجد طريقه بسهولة في نهاية المطاف إلى المجال السياسي.

وبدأ المشوار السياسي للرئيس الراحل من المراتب الدنيا لمستشار مجلس الحي، مُرتقياً تدريجياً إلى المكانة السياسية البارزة من خلال انتخابه رئيساً للجمهورية في عام ٢٠١١.

ربما تتذكر الجمعية أن الرئيس ساتا كان أحد الأصوات البارزة في عام ١٩٩١، إذ غادر الحكومة ليشترك في الدعوة إلى عودة الديمقراطية المتعددة الأحزاب. في أثناء تلك البقطة الوطنية التاريخية، كانت لحنكته السياسية أهمية جوهرية في التأثير على السعي الوطني نحو تحقيق الحرية السياسية واستعادة الحقوق الديمقراطية الأخرى. بعد ذلك شغل عدة مناصب وزارية، بما في ذلك وزير الصحة، ووزير إدارة الحكم المحلي، ووزير العمل، وحاكم مقاطعة لوساكا، من بين غيرها من المناصب. وشغل منصب وزير بدون حقيبة، وذلك كان منصبه الأخير قبل تشكيل الجبهة الوطنية، ثم صار الأمين الوطني للحزب الحاكم. جعله ذلك ثالث كبار السياسيين في التسلسل الهرمي في إدارة الرئيس الراحل فريدريك جاكوب تيتس شيلوبا.

وبفضل صفاته الفريدة، تم تكليفه ببعض أصعب الحقائق الوزارية. وبدلاً من أن يعيقه ذلك، دفعه لتحقيق نجاح مذهل، مما زاد من تعزيز مكانته السياسية. وقد آمن

السيد ليورنتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، لأثني على السيد مايكل ساتا، رئيس جمهورية زامبيا، الذي وافته المنية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في مستشفى الملك إدوارد السابع في لندن.

بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، أود أن أعرب عن تضامننا مع جمهورية زامبيا، وأن نعرب عن خالص تعازينا في وفاة الرئيس ساتا، الذي أصبح خامس رئيس لزامبيا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعد تصويت شعبي. وتشكل إنجازاته وجهوده مساهمة هامة في تنمية ونمو جمهورية زامبيا. وعلاوة على ذلك، ستواصل مجموعة ال ٧٧ والصين تقديم الدعم لمبادرات ذلك البلد القيمة.

نعلم أن الكلمات لا يمكن أن توفر إلا القليل من العزاء للتخفيف من حزن شعب زامبيا، لكن نود أن نعرب عن عميق أسفنا لفقدان قائد بهذه الأهمية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ملاوي، الذي سيتكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية.

السيد مسوسا (ملاوي) (تكلم بالإنكليزية): تود المجموعة الأفريقية أن تقدم تعازيها إلى القائم بأعمال رئيس جمهورية زامبيا، السيد غي سكوت، وإلى شعب زامبيا، في فقدان أحد أفضل القادة الأفارقة، فخامة السيد مايكل ساتا، الذي وافته المنية في سن ال ٧٧ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في لندن.

نشارك شعب زامبيا هذه اللحظة الحزينة للإشادة برئيس كرس حياته كلها لما هو حق لشعب بلده، والقارة الأفريقية، والعالم أجمع. كان الرئيس ساتا رجلاً له قيمته ورؤيته. خلال حملته الانتخابية للترشح للرئاسة، حمل رسالة التعايش السلمي بين جميع مواطني زامبيا إلى شعبه. كما نظم حملات من أجل

لم يسبق له مثيل في غضون ثلاثة أعوام فحسب من تسلمه الحكم.

لقد كان الرئيس الراحل مايكل ساتا داعماً أساسياً للأمم المتحدة، إذ أن أعمالها تلائم شغفه بخدمة أخيه الإنسان. يمكن لخطاباته خلال الأجزاء الرفيعة المستوى للجمعية العامة في دوراتها السابعة والستين والثامنة والستين و التاسعة والستين أن تشهد على تلك الحقيقة.

بالنيابة عن حكومة وشعب جمهورية زامبيا، أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة، اللذين يرجع الفضل لهما في إحياء الدول الأعضاء لهذه الذكرى، وإلى جميع أعضاء الأمم المتحدة، على تكاتفهم مع شعب زامبيا في هذه اللحظة من الخسارة الفادحة. وأود أنؤكد للجميع أن أمتنا تقدر بالغ التقدير التدابير التي يتخذونها.

أود، لذلك، أن أختتم بإعلام الجمعية بأن عملية الانتقال متواصلة الآن. ووفقاً لأحكام دستور زامبيا، يعمل نائب رئيس جمهورية زامبيا، السيد غي سكوت، رئيساً بالنيابة، إلى حين إجراء الانتخابات الرئاسية الفرعية، التي يجب أن تجرى في غضون ٩٠ يوماً على وفاة شاغل المنصب.

تشعر حكومة زامبيا بالارتياح لأن الشعب الزامبي لا يزال متحداً، ولأنه الآن متحد في الحزن، ويتطلع إلى وداع رئيسه الراحل بسلام وكرامة. ونعول على التضامن والأمنيات الطيبة من قبل أصدقائنا في المجتمع الدولي لنستطيع التغلب على هذه المأساة الوطنية.

فلترقد روح رئيسنا الغالي المرحوم، فخامة السيد مايكل شيلوفيا ساتا، في سلام أبدي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات الذي سيتكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

حياة المواطنين العاديين. أسهمت قيادته القوية بشكل كبير في تحسين مجتمع زامبيا.

نفذ سياسات انمائية وعادلة تراعي مصالح الفقراء، ولفت الانتباه إلى ضرورة مساعدة الفقراء من سكان البلد. على وجه الخصوص، وفر الرئيس الراحل خدمات طبية مجانية للأشخاص وبني ٦٥٠ مركزاً صحياً إضافياً في مختلف مناطق البلد. في مجال التعليم، شجع على بناء المرافق للمدارس الابتدائية والثانوية، بهذه الطريقة ضاعف عدد المباني المدرسية في زامبيا. علاوة على ذلك، دعم بكل ما أوتي من العزم عملية تطوير الهياكل الأساسية في المناطق الريفية.

أكد الرئيس الراحل أيضاً على أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية. وأنشأ لجنة لمكافحة الفساد، وقام بزيادة عدد الموظفين وميزانية مكتب المراقب العام للحسابات.

كان أيضاً داعماً قوياً للأمم المتحدة. في خطابه أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي للأسف تبين أنه كان المثل الأخير له على هذا المنبر، أعلن رسمياً عن إيمانه بتعددية الأطراف، وعن تصميمه على العمل من أجل السلام الدولي والتنمية من خلال المنظمة (انظر A/68/PV.7).

إن أبرز مثال على التزامه بالأمم المتحدة هو الدور الفعال الذي تضطلع به زامبيا في معالجة عدد من التحديات التي تواجه العديد من البلدان النامية غير الساحلية. اضطلع وفد زامبيا، بصفته رئيس مجموعة البلدان النامية غير الساحلية، بدور ريادي في هذا المجال. إن وفاته بلا شك خسارة فادحة لهذه الهيئة العالمية.

في إطار مسؤوليتي الوطنية، أود أن أتطرق بإيجاز إلى علاقة اليابان المتميزة مع زامبيا، ورئيسها الراحل.

تصادف هذه السنة الذكرى السنوية الخمسين لاستقلال زامبيا. تزامن ذلك مع يوم الحفل الختامي لدورة الألعاب

التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلده، وجاهد لجعل زامبيا بلداً مزدهراً يصل إلى أعلى المستويات.

سوف نتذكر أفريقيا باعتزاز الرئيس ساتا بوصفه رئيساً مناضلاً من أجل الحرية لا يخشى شيئاً، ومُصلحاً وأحد المخططين للنضال من أجل التحرير الذي قاد إلى استقلال زامبيا وغيرها من البلدان الأفريقية. نحن نعلم بأن الشوق سيلجُّ بأولئك الذين عرفوا الرئيس الراحل ساتا شخصياً ورسمياً، وذلك للمثل العليا التي كان يؤمن بها، ولشجاعته في ضمان تأمين ما يلزم لشعبه من الاحتياجات الأساسية التي يستحقها وأكثر من ذلك. نحن في المجموعة الأفريقية نشعر بحزن عميق لخسارة ابن مخلص لزامبيا وأفريقيا. لقد عمل بلا كلل من أجل تعزيز السلام والاستقرار، ليس من أجل بلده فحسب ولكن من أجل القارة الأفريقية بأكملها وخارجها.

في هذه الفترة من الحزن، تود المجموعة الأفريقية أن تحت جميع مواطني زامبيا على التزام الهدوء، والبقاء متحدين وآمنين.

نسأل المولى أن يتغمده بواسع رحمته.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان، الذي سيتكلم بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ.

السيد يوشيكawa (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني عظيم الشرف أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ في هذا الجمع المهيّب للجمعية العامة لتأيين فخامة السيد مايكل شيلوفيا ساتا، الرئيس الراحل لجمهورية زامبيا.

مما لا شك فيه أن التاريخ سيذكر الرئيس الراحل ساتا بوصفه رجل أفعال له قناعاته. طوال فترة ولايته التي بدأت في عام ٢٠١١ عمل الرئيس الراحل جاهداً من أجل تحسين

السيد كولغا (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): تلقيت ببالغ الأسى خبر وفاة فخامة السيد مايكل شيلوفيا ساتا، رئيس جمهورية زامبيا؛ بصفتي رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية، أرجو أن تسمحوا لي بأن أعرب عن أعمق تعازينا لشعب زامبيا ولأسرة الرئيس الراحل ساتا استجابة لهذا الخبر المحزن.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بالرئيس الراحل، الذي كان عضوا مقدرًا في المجتمع الدولي، وقائدا ملتزما لشعب زامبيا. سيذكر التاريخ الرئيس ساتا بوصفه الزعيم ذا الشخصية الجاذبة الذي سيبقى في ذاكرة شعبه منافساً شديداً، وابناً حقيقياً لزامبيا، ورجلاً له قناعاته وذا عزم كبير. وكما لاحظ أصدقائه، لقد كان يكرس نفسه لأي أمر يصمم على تحقيقه. طوال حياته السياسية، اضطلع بدور هام في الحياة العامة لبلده وظل الصوت المدافع عن شعب زامبيا. نسأل المولى أن يتغمده بواسع رحمته.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غرينادا الذي سيتكلم باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

السيد أنطوان (غرينادا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والبعثة الدائمة لغرينادا، أود أن أعرب عن خالص التعازي للممثلة الدائمة لزامبيا ووفدها المرافق، على وفاة الرئيس مايكل شيلوفيا ساتا، ولأسرة الرئيس الراحل، وحكومة وشعب زامبيا.

شعب زامبيا الذين كلما تحدثت إلى أحد منهم قال لي إن الرئيس الراحل كان رجلاً يعمل بجد من أجل شعبه، ومن أجل بلده، ومن أجل أفريقيا، حتى على مدى عدة سنوات قبل أن يصبح رئيساً.

وقد عمل بحماس، خلال حياته السياسية وبعد توليه الرئاسة، بحماس من أجل الفقراء والمهمشين. وكان الرئيس

الأولمبية الصيفية في طوكيو لعام ١٩٦٤ إذ حصلت شمال روديسيا على استقلالها فأصبحت بذلك زامبيا. سار الرياضيون القادمون من زامبيا التي نشأت حديثاً بفخر في طوكيو ملوحين بعلمهم الوطني الجديد. عبر الشعب الياباني عن إعجابه البالغ بمسيرتهم، التي رمزت إلى التوقعات الضخمة لمستقبل مشرق. منذ ذلك الحين عزز البلدان من علاقتهما القوية والودية. قام صاحب السمو الإمبراطوري لليابان الأمير أكيشينو وعقيلته بزيارة زامبيا في تموز/يوليه الماضي للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين على استمرار العلاقات الدبلوماسية الثنائية.

قدم الرئيس الراحل ساتا إسهاماً كبيراً في تعزيز علاقتنا الثنائية. خلال زيارته لليابان، بما في ذلك زيارته الرسمية في عام ٢٠١٢، ومشاركته في مؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا في عام ٢٠١٣، قام شخصياً بتعميق عملية تبادل الآراء بيننا وبين شعبنا.

حظيتُ شخصياً بشرف لقاء الرئيس ساتا في كانون الثاني/يناير من هذا العام بمناسبة مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا. من ثم تلقيت ببالغ الأسى الخبر المفاجئ، خبر وفاة الرئيس الراحل.

لقد خسر العالم سياسياً عظيماً. في هذه المناسبة الجليلة، بصفتي رئيس مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لشهر تشرين الأول/أكتوبر، أود أن أعرب عن أعمق مشاعر العزاء لأسرة الرئيس الراحل والحكومة وشعب جمهورية زامبيا؛ نؤمن بإيماناً راسخاً بأن شعب زامبيا لديه القوة على التغلب على هذا الحزن ومواصلة العمل صوب تحقيق المزيد من الرخاء.

نسأل المولى أن يتغمده بواسع رحمته.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا الذي سيتكلم باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية.

السيد توريسون (السويد) (تكلم بالإنكليزية): في هذه المناسبة المهمة تماماً، يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ببالغ الأسى والحزن العميق، علمنا بوفاة رئيس جمهورية زامبيا، فخامة السيد مايكل شيلوفيا ساتا.

وقد احتفلنا باليوبيل الذهبي لزامبيا في الأسبوع الماضي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وسيدكر التاريخ الرئيس ساتا بوصفه قائداً التزم ببناء بلده خلال السنوات الخمسين الأولى من الاستقلال. ونحن ندرك إنجازاته العديدة ورغبته في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية في زامبيا.

وطوال فترة ولايته، التزم الرئيس ساتا بقضية العدالة الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لشباب البلد. وفي ظل قيادته، واصلت زامبيا قطع خطوات كبيرة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، لا سيما فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس الابتدائية ومكافحة سوء التغذية لدى الأطفال والملاّريا.

ونعرب عن تعازينا الحارة لحكومة وشعب جمهورية زامبيا ولزوجته، الدكتورة كريستين كاسيبا ساتا، ولأسرته وأقاربه، فضلاً عن أصدقائنا وزملائنا الأعزاء في بعثة زامبيا هنا في نيويورك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي سيتكلّم باسم البلد المضيف.

السيد بريسمن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، أود الإعراب عن تعازي حكومة بلدي الحارة في وفاة الرئيس الزامبي مايكل شيلوفيا ساتا. ونعرب عن مواساتنا لأسرة الرئيس وشعب زامبيا في فترة الحداد هذه.

ساتا رجل أفعال على الدوام. فقد كان شرطياً وزعيماً نقابياً وكنّاساً في محطات القطارات وحمّالاً ورئيساً. وكان من المقبلين على التعليم مدى الحياة، ولم يتخرّج حاملاً شهادة إلا في عام ٢٠١١. ولكنّه خلال ذلك كلّ لم يفقد إحساسه بعامة الناس أو شغفه بتحسين حياة شعبه. وقد كان مثالا للعزيمة ويجب على الزعماء السياسيين الاقتداء به.

وفي سياق الاحتفاء بحياته، من المناسب أن نذكر بإصلاح الرئيس الراحل للنظام الوطني للرعاية الصحية خلال فترة توليه منصب وزير الصحة - وهو إنجاز يستحق الذكر في ظل تحديات الرعاية الصحية في أفريقيا اليوم. وكما قال أحد الشعراء،

”أن تكسب تقدير النقاد الجادّين، وتتحملّ خيانة الأصدقاء المزيّفين؛

”وأن تقدر الجمال، لترى الأفضل في الآخرين؛

”وأن تترك العالم أفضل قليلاً، سواء في صورة طفل يتمتع بصحة جيدة، أو قطعة أرض تم تحويلها إلى بستان، أو إصلاح أوضاع اجتماعية؛

”وأن تعرف حتى أن شخصاً واحداً تنفّس بسهولة أكبر لأنك كنت تعيش.

”فهذا هو النجاح.“

ومايكل ساتا قد نجح. إن وفاة رئيس الدولة في زامبيا، وهو رجل شجاع توفي في السعي لتحقيق التنمية المستدامة في بلده، تجعلنا جميعاً نشعر بضالة حجمنا.

نسأل المولى أن يتغمده بواسع رحمته.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد، الذي سيتكلّم بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

الإجراءات القضائية. وتُظهر القضايا الجديدة المقدمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن الدول من جميع مناطق العالم أصبحت لديها ثقة قوية في المحكمة وقدرتها على إقامة العدل.

ويشرفني الآن أن أعطي الكلمة للقاضي تومكا.

السيد تومكا (رئيس محكمة العدل الدولية) (تكلم بالإنكليزية): قبل عرض التقرير عن الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة (A/69/4)، أود أن أضم صوتي إلى أصوات أولئك الذين أشادوا بالرئيس الراحل مايكل شيلوفيا ساتا، رئيس زامبيا، وأن أعرب بالنيابة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة عن مواساتنا وتعازينا القلبية لحكومة وشعب زامبيا.

وأود أن أشكر الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في السماح لرئيس محكمة العدل الدولية بأن يقدم استعراضاً للأنشطة القضائية للمحكمة خلال العام المنقضي. وتجسد هذه الممارسة اهتمام الجمعية بالمحكمة ودعمها لها.

خلال الأشهر الاثني عشر الماضية، استمرت المحكمة في الاضطلاع بدورها بوصفها المنتدى المختار للدول من أجل التسوية السلمية لكل أنواع المنازعات الدولية التي توجد للمحكمة ولاية قضائية عليها. وعلى النحو المبين في التقرير الذي أشرف بأن أقدمه إلى الدول الأعضاء اليوم، فقد بذلت المحكمة قصارى جهدها للوفاء في الوقت المناسب بتوقعات الأطراف الماثلة أمامها، وبخاصة عند تلقيها طلبات للإشارة بتدابير تحفظية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ العدد الإجمالي لقضايا المنازعات المعروضة على المحكمة ١٣؛ وعددها الآن ١٤. وعقدت المحكمة جلسات في أربع قضايا.

أولاً، عقدت المحكمة جلسات استماع بخصوص ثلاثة طلبات اتخاذ تدابير تحفظية - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في

ونشيد بالسنوات التي أمضاها الرئيس ساتا في خدمة بلده وبقيادته في منطقة الجنوب الأفريقي. وسنظل نذكر إنجازاته العديدة بكل احترام.

ونلاحظ أن وفاة الرئيس ساتا جاءت بعد أيام قليلة من احتفال زامبيا بمرور ٥٠ سنة على الاستقلال. وقد اعتبرت الولايات المتحدة نفسها صديقة لشعب زامبيا طيلة تلك الفترة، ونوهت بالتقاليد الديمقراطية القوية لزامبيا. وكما كتب الرئيس أوباما إلى الرئيس ساتا في رسالة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر:

”نشعر حكومة الولايات المتحدة بالاعتزاز حين تعدّ زامبيا شريكاً خلال الخمسين سنة الأولى من عمر زامبيا، وتنطلع إلى تنمية تلك الشراكة في السنوات المقبلة“.

ونعرب عن تعازينا الخالصة.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/69/4)

تقرير الأمين العام (A/69/337)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أرحب في الجمعية العامة بصاحب المقام القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، الذي سيقدم تقرير هذا العام (A/69/4) عن أنشطة المحكمة.

إن الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي أمر أساسي من أجل تعزيز سيادة القانون والعلاقات الودية بين الدول، وفي نهاية المطاف، من أجل السلم والأمن الدوليين. ويبين تقرير هذا العام زيادة النشاط القضائي وتواصل الجهود من أجل تسريع الانتهاء من

أصدرت المحكمة الحكم الأول خلال الفترة قيد الاستعراض في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في قضية طلب تفسير الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند). أقيمت الدعوى المتعلقة بتفسير الحكم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ من قبل مملكة كمبوديا، التي طلبت من المحكمة أن تفسر الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢. وعرضت القضية على المحكمة في أعقاب وقوع حوادث بين كمبوديا وتايلند في المنطقة الحدودية بالقرب من المعبد. ادّعت كمبوديا أنه على الرغم من أن "تايلند لم تنازع كمبوديا في سيادتها على المعبد"، إلا أنها تضع حكم عام ١٩٦٢ برمته موضع التساؤل بـ "رفض سيادة كمبوديا على المنطقة خارج المعبد حتى جواره". لذا التمس مقدم الطلب من المحكمة تفسير حكمها الصادر عام ١٩٦٢، الذي ذكرت في الفقرة الثانية من منطوقه أن تايلند ملزمة بسحب أي أفراد أوفدتهم "إلى المعبد، أو في جواره في إقليم كمبوديا".

وفي حكمها الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نظرت المحكمة أولاً في ما إذا كانت مختصة بالنظر في الطلب وما إذا كان طلب كمبوديا لتفسير الحكم مقبولاً. وقدم هذا الطلب بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أنه "عند النزاع في معنى [حكم] أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه". بعد النظر فيما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٠ قد استوفيت، خلصت المحكمة إلى أن هناك نزاعاً بين الطرفين فيما يتعلق بمعنى ومدى مدلول الحكم الصادر عام ١٩٦٢. وأشارت في هذا الصدد إلى أن النزاع الرئيسي يتعلق بالنطاق الإقليمي للفقرة الثانية من منطوق الحكم، أي الامتداد الإقليمي لـ "جوار" معبد برياه فيهيبار.

المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، التي ضمت إلى القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)؛ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في قضية المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا). ثم في آذار/مارس ٢٠١٤، عقدت جلسات استماع بشأن جوهر الدعوى في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا). تتداول المحكمة الآن تلك القضية وهي حالياً بصدد صياغة حكمها، والذي تعتزم أن تصدره قبل تجديد تشكيلها الذي يجري كل ثلاث سنوات وذلك في شباط/فبراير المقبل.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة أيضاً ثلاثة أحكام: الأول في قضية طلب تفسير الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند)، والثاني في القضية المتعلقة بالنزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، والثالث في القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان). وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت ثلاثة أوامر بشأن طلبات الإشارة بتدابير التحفظية.

وكما جرت العادة، سأتكلم الآن بإيجاز عن القرارات الرئيسية للمحكمة خلال العام الماضي. سأتناول أولاً كلاً من الأحكام الثلاثة المذكورة أعلاه، قبل أن أنتقل إلى الأوامر الصادرة في قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وقضية تشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، وقضية المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا).

هو الخط المشار إليه في خريطة المرفق الأول، وبدءاً من نقطة إلى الشمال الشرقي من المعبد حيث يتأخم ذلك الخط الجرف حتى نقطة في الشمال الغربي حيثما تبدأ الأرض بالارتفاع من الوادي عند سفح تلة فنوم تراب.

ثم نظرت المحكمة بعد ذلك في العلاقة بين الفقرة الثانية من المنطوق وبقية منطوق الحكم. ورأت أن النطاق الإقليمي لفقرات المنطوق الثلاثة هو نفس: الاستنتاج الوارد في الفقرة الأولى بأن "معبد برياه فيهياري يقع في الأراضي الخاضعة لسيادة كمبوديا" يجب فهمه على أنه يشير، على غرار الفقرتين الثانية والثالثة، إلى كامل أراضي رأس لبرياه فيهياري.

وأخيراً، أشارت المحكمة إلى أن معبد برياه فيهياري موقع له أهمية دينية وثقافية لشعوب المنطقة وهو الآن مدرج في قائمة اليونسكو بوصفه من مواقع التراث العالمي. وفي هذا الصدد، ذكرت بالمادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، وكل من الدولتين طرف فيها، فينبغي لكمبوديا وتايلند أن تتعاونوا فيما بينهما ومع المجتمع الدولي في حماية هذا الموقع بوصفه من مواقع التراث العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم كل دولة بعدم "اتخاذ أي إجراءات متعمدة من شأنها الإضرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة" بهذا التراث. وفي سياق تلك الالتزامات، شددت المحكمة على أهمية ضمان الوصول إلى المعبد عبر السهل الكمبودي.

وفي منطوق حكمها، قضت المحكمة بأن لكمبوديا سيادة على كامل أراضي راس برياه فيهياري، على النحو الذي سبق تعريفه، وأن تايلند ملزمة، بالتالي، بأن تسحب من تلك الأراضي ما يربط فيها قوات عسكرية أو شرطية تايلندية أو خلاف ذلك من حراس أو خفراء تايلنديين.

خلال الفترة قيد الاستعراض أيضاً، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدرت المحكمة حكماً ثانياً، بشأن تعيين

ورأت المحكمة أنه من حيثيات حكم عام ١٩٦٢، عند النظر في ضوء المرافعات في الدعوى الأصلية، فإن الفقرة الثانية من منطوق الحكم لعام ١٩٦٢ طالبت تايلند بسحب أي أفراد تايلنديين مرابطين هناك من كامل أراضي رأس برياه فيهياري. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن مصطلح "جوار الإقليم الكمبودي" يجب أن يفسر على أنه يمتد على الأقل حتى المنطقة التي كان يوجد فيها، وقت إقامة الدعوى الأصلية، مفرزة شرطة تايلندية ثبت أنها ترابط هناك. ولاحظت المحكمة أن هذا الاستنتاج أكدته عدة عوامل أخرى، ولا سيما أن المنطقة المحيطة بالمعبد موجودة على معلم جغرافي يسهل التعرف عليه - وهو رأس نتوء في البحر.

إلى الشرق والجنوب والجنوب الغربي، ينحدر النتوء إلى جرف شديد الانحدار نحو السهول الكمبودية. كان الطرفان متفقين في عام ١٩٦٢ على أن الجرف والأراضي التي عند سفحه تقع تحت السيادة الكمبودية في أي حال من الأحوال. وإلى الغرب والشمال الغربي، تنحدر الأراضي في منحدر، أقل انحداراً من الجرف ولكنها مع ذلك واضحة، نحو الوادي الذي يفصل برياه فيهياري عن تلة فنوم تراب المجاورة، وهو وادٍ يهبط في حد ذاته إلى الجنوب نحو السهل الكمبودي.

ورأت المحكمة أن فنوم تراب يقع خارج المنطقة المتنازع عليها، وأن حكم عام ١٩٦٢ لم يتناول مسألة ما إذا كان موجوداً على الأراضي التايلندية أو الكمبودية. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن رأس برياه فيهياري ينتهي عند سفح تلة فنوم تراب، أي عندما تبدأ الأرض في الارتفاع من الوادي. وفي الشمال، خلصت إلى أن حيثيات الحكم الصادر عام ١٩٦٢ تبين أن المحكمة رأت أن الأراضي الكمبودية تمتد حتى الخط المشار إليه على الخريطة المرفقة بمرافعات الدعوى، ما يسمى خريطة المرفق الأول، التي كانت مقبولة من الطرفين. ولذلك قضت المحكمة بأنه منجهة الشمال فإن حد الرأس

منطقة تسامح، تبدأ من على بُعد ١٢ ميلاً بحرياً من الساحل، ”بطول ١٠ أميال بحرية على جانبي الخط الموازي لخط العرض الذي يشكل الحدود البحرية“. ورأت المحكمة أن أحكام ذلك الصك قد أقرت، في اتفاق دولي ملزم، بأن ثمة حدوداً بحرية بالفعل. لكن المحكمة لاحظت أن النص لم يوضح متى وكيف تم الاتفاق على تلك الحدود. وهكذا، خلصت المحكمة إلى أن اعتراف الطرفين الصريح بوجود حدود بحرية لا يمكن إلا أن يجسد اتفاقاً ضمناً كانت قد توصلت إليه سابقاً، والذي رُسّخه اتفاق منطقة الحدود البحرية الخاصة لعام ١٩٥٤. لكن المحكمة رأت أن ذلك الاتفاق لا يتضمن أي مؤشر في ما يتعلق بطابع الحدود البحرية، ولم يُبين مداها، مع أن أحكامه أوضحت أن الحدود البحرية تمتد لمسافة تزيد على ١٢ ميلاً بحرياً من الساحل.

وفي ضوء هذا الاستنتاج، عاجلت المحكمة بعدئذ مسألة طابع الحدود البحرية المتفق عليها. وإذ أشارت المحكمة إلى أن الاتفاق الضمني بين الطرفين ينبغي فهمه في سياق إعلانات عام ١٩٤٧ وإعلان سنتياغو لعام ١٩٥٢، التي تضمنت مطالبات بقاع البحر والمياه التي فوقه ومواردها دون تمييز من قبل الطرفين بين تلك المساحات، فقد خلّصت إلى أن الحدود البحرية كانت حدوداً لجميع الأغراض.

وسعت المحكمة بعدئذ إلى تحديد مدى الحدود البحرية المتفق عليها. وبدأت بدراسة ممارسات الطرفين في مطلع خمسينات القرن الماضي ومنتصفها، بدءاً من إمكانيات ونشاط صيد السمك. ولاحظت المحكمة أن المعلومات التي أشار إليها الطرفان تُظهر أن الأنواع التي كان يجري صيدها في مطلع خمسينات القرن الماضي توجد بصفة عامة في نطاق ٦٠ ميلاً بحرياً من الساحل. وبالإشارة إلى ذلك، وفي ضوء طابع جميع الأغراض للحدود البحرية وبالنظر إلى أن الأدلة المتعلقة بأنشطة صيد السمك لا يمكن أن تكون حاسمة بحد ذاتها في

الحدود بين المناطق البحرية لبيرو وشيلي في المحيط الهادئ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي).

وذكرت بيرو أنه لا توجد حدود بحرية متفق عليها بينها وبين شيلي، وطلبت من المحكمة أن ترسم خطأ حدودياً باستخدام طريقة تساوي الأبعاد بغية تحقيق نتيجة عادلة. ومن جهة أخرى، اعتبرت شيلي أنه ليس من اختصاص المحكمة رسم خطّ حدودي، لأنه توجد بالفعل حدود بحرية دولية متفق عليها بين الطرفين. وبحسب شيلي، فإن تلك الحدود اتبعت خطاً موازياً لخطّ العرض الذي يمرّ عبر نقطة بداية الحدود البرية بين بيرو وشيلي، وامتدت إلى ما لا يقلّ عن ٢٠٠ ميل بحري، كما هو مبين في الخريطة الموزعة.

وبغية حلّ النزاع، سعت المحكمة أولاً إلى التثبت من أن هناك حدوداً بحرية متفق عليها بالفعل، كما ذكرت شيلي. وتحقيقاً لتلك الغاية، درست المحكمة صكوكاً مختلفة قدّمت إليها من الطرفين، وبخاصة إعلانات عام ١٩٤٧، والتي أعلنت فيها كلٌّ من بيرو وشيلي بشكل انفرادي حقوقاً بحرية معينة تمتد إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من سواحل كلٍّ منهما، وكذلك إعلان سنتياغو بشأن المنطقة البحرية لعام ١٩٥٢ والذي أعلنت إكوادور وبيرو وشيلي بموجبه ”امتلاك كل منها للسيادة والولاية القضائية الحصريتين في البحر على طول سواحل بلدانها، لمسافة لا تقل عن ٢٠٠ ميل بحري من تلك السواحل، باعتبار ذلك قاعدة من قواعد سياستها البحرية الدولية“.

لكن المحكمة وجدت أن أيّاً من تلك الصكوك لا يشكل أساساً لحدود بحرية بين بيرو وشيلي.

ثم مضت المحكمة في دراسة سلسلة من الاتفاقات والترتيبات اللاحقة بين بيرو وشيلي وإكوادور. وقد حلّلت بشكل خاص وثيقة يعود تاريخها إلى عام ١٩٥٤، وهي الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة حدود بحرية خاصة والذي أنشأ

المعتادة، المبينة بالتفصيل في حُكمها الصادر في عام ٢٠٠٩ في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). وخلصت المحكمة إلى أن الحدود البحرية بين الطرفين تبدأ عند تقاطع الخط الموازي لخط العرض الذي يمرُّ بالعلامة الحدودية رقم ١ مع حد أقصى الجزر، وتمتد لمسافة ٨٠ ميلاً بحرياً. بمحاذاة ذلك الخط الموازي لخط العرض إلى نقطة محددة على الخريطة رقم ٤، التي جرى تعميمها، بوصفها النقطة "ألف". ومن تلك النقطة، تمتد الحدود البحرية بمحاذاة خط تساوي الأبعاد إلى النقطة المبينة في الخريطة بوصفها النقطة "باء"، ثم بمحاذاة حد الـ ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس الشيلية إلى النقطة المحددة بوصفها النقطة "جيم".

وقبل أن أختتم عرضي الموجز لهذه القضية، أود أن أوجه انتباه الجمعية إلى الطلب الثاني المقدم من بيرو، والذي التمتست فيه من المحكمة أن تقرر وتعلن أن من حقّ بيرو أن تمارس حقوقها السيادية على منطقة بحرية تمتد إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط أساسها، وذلك بعد النقطة التي تنتهي عندها الحدود البحرية المشتركة. ويتعلّق الطلب بالمنطقة المبينة بظلّ أزرق داكن في الخريطة التخطيطية رقم ٢، والتي أعتقد أنه جرى تعميمها. لكنّ المحكمة رأت أن طلب بيرو الثاني أصبح غير ذي موضوع لأنها كانت قد خلصت بالفعل إلى أن الحدود المتفق عليها تنتهي على بُعد ٨٠ ميلاً بحرياً من الساحل ولأنها قررت أيضاً تعيين حدود الاستحقاقات البحرية للطرفين، في ما وراء تلك النقطة، برسم خط لتساوي الأبعاد. وعليه، لم تبت المحكمة في هذا الطلب.

وفي ضوء الظروف الخاصة للقضية، عينت المحكمة مسار الحدود البحرية بين الطرفين دون تحديد إحداثياتها الجغرافية الدقيقة. وذكرت أن الطرفين لم يطلبوا من المحكمة أن تفعل ذلك في طلباتهما النهائية. وبناءً عليه، دعت المحكمة بيرو وشيلي إلى تحديد تلك الإحداثيات عملاً بحكمها، بروح من

ما يتعلق بمدى الحدود، رأت المحكمة أن تلك الأنشطة تشير على ما يبدو إلى أنه ولئن كان الطرفان قد اعترفا آنذاك بوجود حدود بحرية متفق عليها بينهما، فمن من غير المرجح أنهما كانا يعتبران أن تلك الحدود تمتد حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري.

ثم انتقلت المحكمة إلى السياق الأوسع نطاقاً ودرست تطوّر قانون البحار في مستهل خمسينات القرن الماضي. ولاحظت بشكل خاص أن المطالبات بمنطقة بحرية تمتد لمسافة لا تقل عن ٢٠٠ ميل بحري، مثل تلك التي تقدّمت بها الأطراف في إعلان سنثياغو لعام ١٩٥٢، لم تكن تتوافق مع القانون الدولي لتلك الفترة. وعلى أساس أنشطة الطرفين في مجال صيد السمك آنذاك والممارسة ذات الصلة من قِبل البلدان الأخرى وأعمال لجنة القانون الدولي بشأن قانون البحار، رأت المحكمة أن الأدلة المتاحة لا تسمح لها باستخلاص أن الحدود البحرية المتفق عليها بمحاذاة الخط الموازي لخط العرض كانت تمتد لمسافة تزيد على ٨٠ ميلاً بحرياً من نقطة بدايتها. وفي ضوء هذا الاستنتاج الأولي، درست المحكمة المزيد من عناصر الممارسة خلال معظم الفترة التي تلت عام ١٩٥٤، لكنها خلصت إلى أنها لا تؤدي بها إلى تغيير موقفها.

ثم انتقلت المحكمة إلى مسألة نقطة بداية الحدود البحرية المتفق عليها. وبعد إيلاء اهتمام خاص للوثائق التي كانت قد أدّت إلى التوصل إلى الترتيبات التي قرر الطرفان بمقتضاها، في عامي ١٩٦٨ و١٩٦٩، إنشاء منارات "لتجسيد خطّ عرض الحدود البحرية الناشئ عند" العلامة الحدودية الأولى على امتداد الحدود البرية، خلصت المحكمة إلى أن نقطة بداية الحدود البحرية بين الطرفين هي تقاطع حد أقصى الجزر مع الخط الموازي لخط العرض الذي يمرُّ عبر العلامة الحدودية رقم ١.

ومضت المحكمة بعدئذ إلى تقرير مسار الحدود البحرية من نقطة نهاية الخط المتفق عليه. وطبّقت لذلك الغرض طريقتها

ثم انتقلت المحكمة إلى جوهر القضية - تفسير وتطبيق المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، التي ينصّ الجزء المعني من الفقرة ١ منها على ما يلي:

”على الرغم من أي شيء وارد في هذه الاتفاقية، يجوز لأية حكومة متعاقدة أن تمنح أيًا من مواطنيها إذنًا خاصًا يجيز له قتل الحيتان وأخذها ومعالجتها لأغراض البحث العلمي، رهناً بالقيود المتعلقة بعددها وبما تراه الحكومة المتعاقدة مناسباً من الشروط الأخرى.“

وفي ما يتعلق بتفسير هذا البند، بدأت المحكمة بملاحظة أنّ الإجابة عن سؤال ما إذا كان قتل الحيتان، أخذها ومعالجتها عملاً بإذن خاص مطلوب لأغراض البحث العلمي لا يمكن أن يعتمد ببساطة على تصوّر الدولة، على الرغم من أنّ المادة الثامنة تعطي التوجّه لدولة طرف في الاتفاقية لكي ترفض طلباً بإذن خاص، أو تُحدد الشروط لمنح مثل هذا الإذن. وناقشت المحكمة بعدئذٍ معنى عبارة ”لأغراض البحث العلمي“ في تلك المادة، مستنتجة أنّ عنصرَي تلك العبارة كانا تراكميين. ونتيجة لذلك، حتى إذا شمل برنامج صيد الحيتان البحث العلمي، فإنّ قتل الثدييات البحرية وأخذها ومعالجتها بالانسجام مع مثل هذا البرنامج لا تقع في إطار المادة الثامنة إلاّ إذا كانت تلك الأنشطة لأغراض البحث العلمي.

وفي ما يتعلق بتطبيق الفقرة ١ من المادة الثامنة، رأت المحكمة أنّ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث بشأن حيتان المحيط المتجمد الجنوبي بموجب ترخيص خاص يمكن تصنيفها عموماً بأنها برنامج بحث علمي. ثم سعت المحكمة بعدئذٍ إلى تأكيد ما إذا كان استخدام الأساليب القاتلة لأغراض البحث العلمي، ولتلك الغاية، نظرت في ما إذا كانت عناصر تصميم البرنامج وتنفيذه معقولة في ما يتعلق بأهداف بحوثه المرسومة. وفي هذا الصدد، تفحصت المحكمة بين أمور أخرى العناصر التالية: القرارات المتعلقة باستخدام الأساليب

حُسن الجوار؛ والحقيقة أنّ البلدين مضيا في القيام بذلك بعد بضعة شهور فقط من إصدار المحكمة لقرارها.

لذا، يجدر التأكيد على أنه، في غضون شهرين من إصدار الحكم، توصّل الطرفان وحكوماتهما إلى اتفاق مشترك على الإحداثيات الجغرافية المحددة لحدودهما البحرية على أساس الوصف الوارد في حكم المحكمة.

(تكلم بالفرنسية)

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت المحكمة حكماً ثالثاً، في قضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان)، مع تدخل نيوزيلندا بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي. وكانت الدعاوى قد رُفعت في أيار/مايو ٢٠١٠ من قِبَل أستراليا، التي اتهمت اليابان بـ

”مواصلة تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من برنامجها الياباني للبحوث بشأن حيتان المحيط المتجمد الجنوبي بموجب ترخيص خاص (JARPA II)، خلافاً للالتزامات التي تعهّدت بها في إطار الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان... فضلاً عن التزاماتها الدولية الأخرى بالحفاظ على الثدييات والبيئة البحرية“.

ولكي تبت المحكمة في النزاع، بدأت بمعالجة مسألة ولايتها القضائية، التي طعنت فيها اليابان على أساس أنّ النزاع يقع ضمن نطاق تحفّظ في إعلان أستراليا قبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة. لكنّ المحكمة رأت أنّ التحفظ لا يُطبّق إلاّ حين يكون هناك نزاع بين الأطراف على ترسيم الحدود البحرية، والحالة هنا لم تكن كذلك. وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى عدم إمكانية الأخذ باعتراض اليابان على الولاية القضائية.

في أثنائها أُخذت حيتان الزعانف وقُتلت وعولجت في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث بشأن حيتان المحيط المتجمد الجنوبي. بموجب ترخيص خاص؛ وثالثاً، الحظر على الصيد التجاري للحيتان في محمية المحيط الجنوبي لكل من مواسم تلك المرحلة التي أُخذت فيها حيتان الزعانف. لكن المحكمة رأت، خلافاً لما ادّعتته أستراليا، أن اليابان قد استوفت مقتضيات بند إضافي من الجدول الزمني، حيث يتعين على كل حكومة متعاقدة توفير التراخيص المقترحة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان في وقت كافٍ يتيح الاستعراض والتعليق من قِبل اللجنة العلمية.

وقد عاجلت المحكمة مسائل المعالجات في ضوء استنتاجاتها. ولاحظت أن المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي كانت برنامجاً مستمراً، وأن التدابير الجارية التي تتجاوز حكماً تفسيرياً كانت مبررة في ظل الظروف. لذا، أمرت المحكمة اليابان بإلغاء أي تفويض أو إذن أو ترخيص بقتل الحيتان أو أخذها أو معالجتها في ما يتعلق بالمرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث بشأن حيتان المحيط المتجمد الجنوبي. بموجب ترخيص خاص، وبالامتناع عن منح أية تراخيص إضافية في إطار المادة الثامنة، الفقرة ١، من الاتفاقية عملاً ببرنامج المرحلة المذكورة. ومن جهة أخرى، لم تجد المحكمة ضرورة للأمر بالمعالجة الإضافية التي طلبتها أستراليا، والتي تستدعي من اليابان الامتناع عن تفويض أو تنفيذ أي صيد للحيتان بإذن خاص، لغير أغراض البحث العلمي في إطار معنى المادة الثامنة. وترى المحكمة أن هذا الواجب مطبق فعلياً على جميع الدول الأطراف.

وأود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لكي أسترعي انتباه الجمعية إلى حقيقة أن المحكمة قد استفادت على نحو متزايد من إجراء التداول الوارد في المادة ١ من القرار المتعلق

القاتلة؛ نطاق استخدام البرنامج للعينات القاتلة؛ المنهجية المستخدمة لاختيار أحجام العينات؛ مقارنة أحجام العينات المستهدفة والمُدخل الفعلي؛ الإطار الزمني المرتبط بالبرنامج؛ المُخرَج العلمي للبرنامج؛ والدرجة التي نسق البرنامج عندها أنشطته مع مشاريع البحث ذات الصلة.

لقد استنتجت المحكمة من تفحصها أنه بينما شملت المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث بشأن حيتان المحيط المتجمد الجنوبي بموجب ترخيص خاص، الذي أخذ بمجموعه، أنشطة يمكن وصفها على نطاق واسع بأنها بحث علمي، فإن، ”الأدلة [] تؤكد أن تصميم البرنامج وتنفيذه [كانا] معقولين في ما يتعلق بالأهداف المذكورة“.

وخلصت المحكمة إلى أن التراخيص الخاصة الممنوحة من اليابان لقتل الحيتان وأخذها ومعالجتها بالارتباط مع المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي لم تكن ”لأغراض البحث العلمي“ عملاً بالمادة الثامنة، الفقرة ١، من الاتفاقية.

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى تأثيرات هذا الاستنتاج، في ضوء رأي أستراليا أن اليابان قد انتهكت عدة بنود من الجدول الزمني الملحق بالاتفاقية. وعلى الرغم من الاختلافات في الصياغة، ترى المحكمة أن جميع أنشطة صيد الحيتان، التي لم تشملها أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية، غطتها ثلاثة بنود محددة من الجدول الزمني، باستثناء صيد الحيتان لضمان كفاف السكان الأصليين. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن اليابان قد خرقت أولاً الوقف الاختياري للصيد التجاري للحيتان لكل من السنوات التي وضعت فيها حدوداً فوق الصفر لصيد حيتان العنبر، حيتان الزعانف والحيتان المحدبة، بموجب المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث بشأن حيتان المحيط المتجمد الجنوبي. بموجب ترخيص خاص؛ ثانياً، الوقف الاختياري لسفن صيد الحيتان، لكل من المواسم التي

٢٠١١، وتحديدًا في الجزء الشمالي من جزيرة بورتو، أي المساحة من الأراضي الرطبة التي تبلغ حوالي ٣ كيلومترات مربعة بين الضفة اليمنى من القناة المتنازع عليها، وهي الضفة اليمنى من نهر سان خوان حتى مصبه في البحر الكاريبي وبحيرة هاربور هيد.

ارتأت المحكمة في قرارها المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن هناك ما يكفي من الأدلة المعروضة عليها لأن تصل إلى قرار بأنه، بالنظر إلى طول وعرض وموقع الحفر لخنق بالقرب من القناة الأكبر من بين القناتين الجديديتين، وهي القناة الشرقية، هناك خطر حقيقي يتمثل في وصول الحفر إلى البحر الكاريبي سواء أكان لإجراء طبيعي أو بشري، أو الاثنين معاً. يمكن أن يؤدي ذلك إلى تغيير نهر سان خوان لمساره، وما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على الحقوق التي تطالب بها كوستاريكا في القضية. وعليه، لم تقرر المحكمة فقط التأكيد من جديد على التدابير التحفظية المشار إليها في قرارها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ولكنها قررت أيضاً إصدار أمر باتخاذ تدابير جديدة. تنص على وجوب امتناع نيكاراغوا عن أي أعمال حفر أو أية أنشطة أخرى في الإقليم المتنازع عليه، وأنه يجب عليها، على وجه الخصوص، أن تمتنع عن أي عمل من أي نوع فيما يتعلق بالقناتين الجديديتين، وأن تدرم الخندق على الشاطئ الذي يقع شمال القناة الشرقية.

بعد ذلك ببضعة أسابيع، أصدرت المحكمة بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أمراً في القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا). في طلب نيكاراغوا المتعلق باتخاذ تدابير تحفظية، ذكرت نيكاراغوا أنها تسعى إلى حماية بعض الحقوق التي تدعي أنها مهددة بسبب العمل الخاص بالطريق الذي تشيده كوستاريكا، لا سيما ما ينجم عن ذلك من حركة عبر الحدود للرواسب وغير ذلك من الركام.

بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة، الذي تنص فقرته الأولى على أنه:

”بعد نهاية المرافعات الخطية قبل بداية المرافعات الشفوية، يُعقد تداول يتبادل فيه القضاة الآراء بشأن القضية، ويُبلغون المحكمة بأية نقاط يعتبرون أنها قد تكون ضرورية للمطالبة بتوضيحات في سياق المرافعات الشفوية“.

تمكن تلك المداوولات بفعالية المحكمة من تحديد أي مسألة ترغب في الحصول على المزيد من الشرح أو التوضيح بشأنها خلال المرافعات الشفوية المتعلقة بموضوع القضية. وهكذا ما أن تستكمل المحكمة مداوالاتها، ترفع استفساراتها إلى الأطراف بهدف توجيه بياناتها الشفوية لكي تحصل المحكمة على المعلومات الإضافية التي تحتاج إليها في جلسات الاستماع. إنه إجراء مفيد بشكل خاص في القضايا ذات المضمون العلمي، أو التي تكون فيها الوقائع معقدة بشكل خاص. في الواقع، أحررت المحكمة تلك المداوولات في قضية صيد الحيتان، فضلاً عن قضية إكوادور وكولومبيا المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب (الإكوادور ضد كولومبيا)، وهي مسألة تم حلها بين الطرفين قبل افتتاح جلسات الاستماع لوقائع الدعوى.

كما أشرت سابقاً، خلال الفترة المشمولة بالتقارير، أصدرت المحكمة أيضاً ثلاثة أوامر سوف أنطرق إليها بإيجاز حسب التسلسل الزمني.

صدر الأول منها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). جاء ذلك القرار بعد طلب ينص على اتخاذ تدابير تحفظية جديدة وهو طلب تقدمت به كوستاريكا بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ احتجاجاً على قيام نيكاراغوا ببناء قناتين جديديتين في ”الأراضي المتنازع عليها“ على النحو الذي حددته المحكمة بقرار ينص على اتخاذ تدابير تحفظية مؤرخ ٨ آذار/مارس

أستراليا قدم تعهدا خطيا في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ يضمن التأكيد بأن المواد المضبوطة لن تُعرض على أي جهة في الحكومة الأسترالية لأي غرض من الأغراض فيما يتصل باستغلال الموارد الطبيعية في بحر تيمور، أو المفاوضات ذات الصلة، أو فيما يتعلق بسير القضية قيد النظر أمام المحكمة أو الدعوى في المحكمة بشأن معاهدة بحر تيمور.

مع ذلك، بعد إدراك حقيقة أنه في ظروف معينة تتعلق بالأمن الوطني، ربما تنظر حكومة أستراليا في إمكانية الاستفادة من المواد المضبوطة، رأت المحكمة أنه في حين أن التعهد الكتابي ساهم مساهمة هامة في التخفيف من حدة الخطر الوشيك بشأن الضرر الذي لا يمكن إصلاحه بحقوق تيمور - ليشتي الناجم عن ضبط المواد المذكورة أعلاه، فإنه لم يزل الخطر برمته. لذلك خلصت المحكمة إلى أنه تم استيفاء الشروط المطلوبة في نظامها الأساسي من أجل أن تصدر أمرا بتدابير تحفظية. علاوة على ذلك، في ٣ أيلول/سبتمبر قررت المحكمة قبول عريضة مشتركة مقدمة من الطرفين لتأجيل الإجراءات الشفوية بين تيمور - ليشتي وأستراليا. كان من المقرر أن تُفتح تلك الإجراءات يوم الأربعاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأن تُغلق يوم الأربعاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤.

أما وقد ذكرت القرارات الرئيسية الصادرة عن محكمة العدل الدولية خلال العام الماضي، فأننتقل الآن إلى القضايا الجديدة المعروضة عليها.

بالإضافة إلى الإجراءات بشأن القضية الناشئة بين تيمور - ليشتي وأستراليا التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتي نُوقشت للتو، تلقت المحكمة طلبا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من نيكاراغوا يتضمن دعوى ضد كولومبيا، طلبت فيها من المحكمة أولاً أن تحدد

بيد أن المحكمة رأت أن الظروف التي فرضت نفسها في ذلك الحين لم تقتض أن تمارس المحكمة صلاحياتها لكي تصدر أمرا بتدابير تحفظية. على وجه الخصوص، اعتبرت المحكمة أن نيكاراغوا لم تثبت أن أعمال البناء أدت إلى زيادة كبيرة في كمية الرواسب في النهر، ولم تقدم دليلا على أي أثر طويل الأجل على النهر بسبب عملية الإرساب في قناة النهر التي يدعى أنها ناتجة عن المزيد من المواد المترسبة من عملية إنشاء الطريق. كما أن مقدم العريضة لم يوضح أن بعض السلالات ستكون معرضة للخطر من جراء أشغال الطرق، ولم يحدد بدقة أية سلالات يحتل أن تتأثر.

أخيرا، أصدرت المحكمة أمرا ثالثا يقضي باتخاذ تدابير تحفظية في قضية المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا). كان ذلك القرار بعد أن قدمت تيمور - ليشتي عريضة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بسبب مصادرة "وكلاء أستراليا" وما تلا ذلك من حجز في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ "لوثائق وبيانات وممتلكات أخرى تعود إلى تيمور - ليشتي و/أو لتيمور - ليشتي الحق في حمايتها بموجب القانون الدولي". ادعت تيمور - ليشتي بأنه من بين تلك المستندات المحتجزة هناك وثائق وبيانات ومراسلات بين تيمور - ليشتي ومستشاريها القانونيين تتعلق بالتحكيم الذي لم يتم البت فيه بعد في إطار معاهدة بحر تيمور، المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، بين تيمور - ليشتي وأستراليا.

ارتأت المحكمة في قرارها المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أنه إذا لم تفلح أستراليا على الفور في الحفاظ على سرية المواد المضبوطة من قبل وكلائها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فإن حق تيمور - ليشتي في اللجوء إلى إجراءات التحكيم والمفاوضات من دون تدخل يمكن أن يسبب ضررا لا يمكن إصلاحه. لاحظت المحكمة أن المدعي العام في

في ٢٤ نيسان/أبريل، قدمت جزر مارشال تسع دعاوى إلى قلم المحكمة، اهتمت فيها تسع دول بعدم الالتزام بترع السلاح النووي وبعدم الالتزام بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر. تم إدراج الدعاوى المرفوعة ضد الهند، وباكستان، والمملكة المتحدة في السجل العام للمحكمة، نظرا لقبول تلك الدول للولاية القضائية الإلزامية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. إلا أن ذلك لم يكن ممكنا فيما يتعلق بالدعاوى الست الأخرى المرفوعة ضد الصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفرنسا، وإسرائيل، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية. فيما يتعلق بكل دعوى من تلك الدعاوى، ذكرت جمهورية جزر مارشال أنها سعت، وفقا للمادة ٣٨ الفقرة ٥ من نظام المحاكم، إلى جعل الولاية القضائية للمحكمة مرتكزة على موافقة الدولة المعنية بموجب مبدأ توسيع نطاق الولاية القضائية. إذ أنه من دون تلك الموافقة، لن يتم إدراج أي من الدعاوى في قوائم سجل المحكمة.

أخيراً، في ٢٨ آب/أغسطس، أقامت جمهورية الصومال الاتحادية دعوى ضد جمهورية كينيا فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا). تدعي فيها الصومال، على وجه الخصوص، بأن الدولتين لا تتفقان على مسار الحدود البحرية المشتركة، وتطلب إلى المحكمة أن

”تحدد، وفقا للقانون الدولي، مسار الخط الحدودي البحري الوحيد الذي يقسم كافة المناطق البحرية التابعة للصومال وتلك التابعة لكينيا في المحيط الهندي، بما في ذلك الجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري“.

وينبغي الإشارة إلى أن الدولتين كلتيهما قدمتا إعلانا بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

”المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢“؛

وثانياً، أن تحدد

”مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحدد حقوق وواجبات الدولتين فيما يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي يطالب بها الطرفان معاً، واستغلال مواردها، في انتظار تعيين الحدود البحرية بينهما خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا“.

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ نظرت المحكمة في المزيد من المرافعات في القضية التي رفعتها نيكاراغوا ضد كولومبيا في نزاع يتعلق بـ

”انتهاكات الحقوق السيادية والمجال البحري لنيكاراغوا، على نحو ما أعلن عنه في حكم المحكمة المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) وجوء كولومبيا إلى التهديد باستخدام القوة من أجل تنفيذ هذه الانتهاكات“.

ثم في ٢٥ شباط/فبراير، نظرت المحكمة في المزيد من المرافعات المتعلقة بالتزاع بين كوستاريكا ونيكاراغوا في القضية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). علاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أن هذه هي المرة الأولى في تاريخ المحكمة التي يطلب فيها إلى المحكمة القيام بترسيم الحدود البحرية بين الدولتين على جانبي المناطق البرية الرئيسية لكل منهما، وفيما يتعلق بذلك تم طلب ترسيم الحدود في كل من البحر الكاريبي والمحيط الهادئ في تلك القضية المحددة.

عمل جماعي بعنوان "تعزيز سيادة القانون عن طريق محكمة العدل الدولية"، وكان ذلك إحدى نتائج المؤتمر الذي عقد للاحتفال بالذكرى المئوية لقصر السلام.

في الختام، أود أن أذكر بأنه يجب على المحكمة أن تبذل قصارى جهدها وبموارد متواضعة، لخدمة المقاصد النبيلة للأمم المتحدة وأهدافها مع الأخذ في الاعتبار أن الدول الأعضاء تخصص لها أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للمنظمة. مع ذلك، أرجو أن أكون قد أوضحت أن مساهمات المحكمة مؤخرا لا يجوز قياسها وفقا لمواردها المالية، ولكن حسب التقدم الكبير المحرز في النهوض بالعدالة الدولية وتسوية المنازعات بين الدول.

على أي حال، أود أن أسترعي الانتباه إلى أهمية الدور الذي تقوم به الدول الأعضاء في تشكيل المحكمة. تقع مسؤولية كبيرة على عاتق الدول الأعضاء، فهي التي يطلب إليها اختيار وانتخاب أعضاء المحكمة الذين سيكلفون بالقيام بمهمة قضائية نبيلة ورفيعة المستوى. وبالتالي، فإن نوعية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يتوقف إلى حد كبير على مساهمة الدول الأعضاء في هذا الصدد. في السياق نفسه، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أذكر الجمعية بأنه، على الرغم من النداءات المختلفة واعتماد نصوص الجمعية العامة، فإن الدول التي أعلنت اعترافها باختصاص المحكمة بوصفه مُلزما بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي ما زال عددها ٧٠ دولة خلال الفترة قيد الاستعراض.

ونأمل بأن تؤدي البيانات الصادرة عن الدول التي أعربت عن الرغبة في الاعتراف باختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فضلا عن الوثائق التي اعتمدت في هذا الصدد، إلى التوسع في الاعتراف بولاية المحكمة في المجتمع الدولي على شكل تصريحات تصدر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦. أو من بأن الجمعية العامة، بوصفها منتدى للدبلوماسيين الموقرين

بذلك يصبح عدد القضايا الجديدة المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض سبع قضايا والعدد الإجمالي للقضايا المدرجة في جدول أعمال المحكمة يصل إلى ١٤. كما بينتُ للتو، تسعى المحكمة دائما إلى ضمان تسوية النزاعات المقدمة إليها على وجه السرعة من أجل الحد من تراكم الأعمال القضائية غير المنجزة، أو حتى إنجازها تماما. عُقدت جلسات الاستماع ولا تزال المداولات جارية في كل قضية من القضايا على قائمة المحكمة العامة التي أغلق بها الإجراء الخطي. تلتزم المحكمة بذلك بتحقيق رسالة القضاء العالي بتراهة وفعالية، وذلك بالاعتماد على تعاون الأطراف في النزاعات المعروضة عليها لكي يتسنى حلها في الوقت المناسب. على سبيل المثال، حسبي أن أذكر الجمعية بأن المحكمة قامت بكافة الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد جلسات الاستماع العلنية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الخاصة بالقضية التي تتعلق بالمسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا). ولم تقرر المحكمة تأجيل الإجراءات إلا بعد أن تلقت طلبا مشتركا من الأطراف بتأجيل جلسات الاستماع.

كذلك واصلت المحكمة في العام الماضي أنشطتها خارج نطاق الولاية القضائية، خصوصا تنظيم مؤتمر للاحتفال بالذكرى المئوية لقصر السلام، عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ذلك المؤتمر، الذي ركز على موضوع "محكمة العدل الدولية في خدمة السلم والعدالة"، أتاح للمحكمة الفرصة للترحيب بالشخصيات البارزة، وأن تقدم متكلمين على مستوى مرموق في مؤتمر المائدة المستديرة. لقد كان برنامجا حافلا للغاية ولكنه كان متوازنا بشكل جيد، وشجع المتكلمين والجمهور على السواء ليس فقط على التركيز على الماضي والحاضر للعدل الدولي، بل أيضا على التفكير في المستقبل والتحديات التي نواجهها، وعلى الأخص بالنسبة للمحكمة. يسرني أن أبلغ الجمعية بأنه في تموز/يوليه تم نشر

المتحدة، وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر.

وتسعى الحركة إلى توليد مزيد من التقدم لتحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي، وفي هذا الصدد، فإنها تثني على دور محكمة العدل الدولية في النهوض بالتسوية السلمية للتراعات الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المادتين ٣٣ و ٩٤ من الميثاق.

وفيما يتعلق بفتاوى المحكمة، علماً بأن مجلس الأمن لم يطلب أي فتوى من المحكمة منذ عام ١٩٧٠، فإن حركة عدم الانحياز تحث مجلس الأمن على أن يستفيد بصورة أكبر من محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، كمصدر للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، والقضايا الخلافية. كما تطلب إلى المجلس أن يستخدم المحكمة كمصدر لتفسير القانون الدولي ذي الصلة، وتحث المجلس أيضاً على النظر في استعراض قراراته من قبل المحكمة، مع ضرورة ضمان التزامها بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وتدعو الحركة أيضاً الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة المخولة حسب الأصول إلى طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطتها.

وتؤكد حركة عدم الانحياز مجدداً على أهمية فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بالإجماع في ٨ تموز/ يولييه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (انظر A/51/218). وفي هذا الشأن، خلصت المحكمة إلى أن هناك التزاماً بمواصلة المفاوضات بحسن نية واختتامها بنتيجة تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

الذين يعملون على وجه التحديد من خلال مجتمع دولي، في وضع متميز لتعزيز تلك المثل العليا في أوساط الحكومات الممثلة في الجمعية العامة. لذلك، أكرر دعوتي التي تسعى إلى تشجيع اللجوء إلى المحكمة لتسوية المنازعات، فضلاً عن زيادة الاعتراف باختصاصها الإلزامي كوسيلة لتحقيق حلول سلمية للصراعات الدولية، وعلاقات ودية أكثر بين الدول.

أود أن أشكر وفود بوتسوانا، واليابان، وليتوانيا، وهولندا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وأوروغواي على أخذ زمام المبادرة في إعداد دليل يتضمن قبول الولاية القضائية للمحكمة، سيتم نشره في خمس لغات. أرحب بنشر الدليل، الذي سيكون مفيداً للغاية.

أود أن أشكر الجمعية العامة على إتاحة هذه الفرصة لأن أحاطبها اليوم وأتمنى للدورة التاسعة والستين كل التوفيق.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم حركة عدم الانحياز.

إن حركة عدم الانحياز تولي أهمية كبيرة للبند ٧٠ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية"، وتحيط علماً بالتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة خلال الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/ يولييه ٢٠١٤ (A/69/4)، على النحو المطلوب بموجب مقرر الجمعية في العام الماضي. وأود أيضاً أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه للتقرير أمام الجمعية اليوم.

وحركة عدم الانحياز تؤكد وتشدد مرة أخرى على موقفها المبدئي فيما يتعلق بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ومحكمة العدل الدولية تضطلع بدور هام في تعزيز وتشجيع تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم

الدولية لا تزال تجتذب نطاقاً واسعاً من القضايا يغطي مجالات عديدة. وقائمة القضايا المنظورة أمام المحكمة تشمل قضايا تتعلق بتعيين الحدود، مثل قضية بيرو ضد شيلي.

والمجموعة الأفريقية تقدر أن المحكمة تضع لنفسها جدولاً زمنياً مكثفاً بشكل خاص فيما يتصل بالجلسات والمداولات لكي يتسنى لها النظر في عدة قضايا في آن واحد والبت في أسرع وقت ممكن في الإجراءات العارضة التي تميل أعدادها إلى التزايد، بما في ذلك طلبات الإشارة بتدابير أولية وتحفظية. وفي هذا الصدد، وفي ٣ آذار/ مارس ٢٠١٤، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية مقدم من تيمور- ليشتي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بمصادرة واحتجاز بعض الوثائق والبيانات (تيمور- ليشتي ضد أستراليا). ووجدت المحكمة أن لها الاختصاص الأولي للبت في موضوع الدعوى في ضوء البيانات التي أدلى بها كلا الطرفين. بموجب المادة ٣٦ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة. ووجدت المحكمة أيضاً أن هناك صلة بين الحقوق المطالب بها والتدابير التحفظية التي طلبتها تيمور- ليشتي. وترمى تلك التدابير إلى منع أستراليا من الاستمرار في الوصول إلى المواد المصادرة. وخلصت المحكمة إلى أن الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي قد استوفيت للإشارة بتدابير تحفظية لأنه "لا يزال هناك خطر وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها".

وترى المجموعة الأفريقية أن قضية أستراليا ضد اليابان تسهم في مجموعة القوانين النازمة للبيئة، وخاصة فيما يتعلق بقانون البحار. وأستراليا بدأت رفع إجراءات الدعوى ضد اليابان في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٠. وفي ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٤، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها، وفي نطاق اختصاص المحكمة، فقد وجدت أنه حيث لا يوجد نزاع على تعيين الحدود البحرية بين الطرفين في محيط القطب

وما فتئت حركة عدم الانحياز تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالاحترام التام لفتوى المحكمة المؤرخة ٩ تموز/ يولييه ٢٠٠٤، المعنونة "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (A/ES-10/273)، وتدعو جميع الدول إلى أن تحترم وتسهر على ضمان احترام أحكام تلك الفتوى من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ وتحقيق استقلال دولة فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية.

السيد مامابولو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية):
يتشرف وفد بلدي بالإدلاء بهذا البيان باسم مجموعة الدول الأفريقية.

في البداية، تود المجموعة الأفريقية أن تتقدم بالشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي بيتر تومكا، على عرضه وعلى التقرير الذي قدمه (A/69/4). وما فتئت المجموعة الأفريقية تعتبر محكمة العدل الدولية الآلية المرموقة للتسوية السلمية للزاعات على المستوى الدولي. وينبغي ألا يغيب عن بالنا أن المحكمة، كمحكمة للعدل، إلى جانب كونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة أيضاً، تتبوأ مكانة خاصة. وكل شيء تقوم به محكمة العالم إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون. ومحكمة العالم تصدر أحكاماً وفتاوى وفقاً لنظامها الأساسي، وهو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنها تسهم في النهوض بالقانون الدولي وتوضيحه.

وترحب المجموعة الأفريقية بالثقة المتجددة التي تبديها الدول في قدرة المحكمة على حل نزاعاتها. وبصفة خاصة، يسرنا أن نرى أن الدول مافتئت تحيل نزاعاتها إلى المحكمة. وعدد القضايا المدرجة على جدول الدعاوى حالياً هو انعكاساً للتقدير الذي توليه الدول لتلك المحكمة.

وعلى الرغم من انتشار آليات تسوية النزاعات القضائية الدولية على أساس متخصص أو إقليمي، فإن محكمة العدل

ولا مبالغة في تقرير الأهمية التي تتسم بها فتاوى محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية المحالة إليها في السعي لتسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ولذلك من المخيب للآمال أنه، خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تقدم طلبات للحصول على فتاوى.

السيد نورمان (كندا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا أود أن أعرب عن الشكر لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي تومكا على تقريره بشأن أعمال المحكمة أثناء السنة الماضية (A/69/4). وبوصفنا بلدانا تؤمن بإيماننا راسخا بسيادة القانون، كانت مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا دائما من أشد المؤيدين لمحكمة العدل الدولية. ونحترم أعمال المحكمة احتراما كبيرا وكذلك كفاءة قضائها وتفانيهم.

شهدت المحكمة مرة أخرى أعباء القضايا المستمرة وبرهنت على مركزها الحيوي في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. إن القضايا الـ ١٣ المنظورة حاليا أمام المحكمة هي من جميع أنحاء العالم وتمثل مجموعة متنوعة من الموضوعات. وترحب مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا برغبة الدول في اللجوء إلى المحكمة لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية.

وتنعكس ثقتنا في المحكمة في قبولنا بالولاية القضائية الجبرية للمحكمة. وترى مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن القبول الأوسع نطاقا بالولاية القضائية الجبرية من شأنه أن يمكن المحكمة من الاضطلاع بدورها على نحو أكثر فعالية عن طريق الحد من مسائل الولاية القضائية، مما يمكن المحكمة من زيادة تركيزها على جوهر النزاعات. وتمشيا مع القرار ١١٦/٦٨، نشجع الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد الولاية القضائية الجبرية للمحكمة على أن تفعل ذلك.

(تكلم بالفرنسية)

الجنوبي، وحيث أن النزاع الحالي يتعلق فحسب بتوافق أنشطة صيد الحيتان في اليابان أو عدم توافقها مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، فقد خلصت إلى أن اعتراض اليابان على اختصاص المحكمة لا يمكن تأييده.

ووجدت المحكمة كذلك أن البرنامج الياباني لبحوث الحيتان المنفذ في القطب المتجمد الجنوبي بموجب تصريح خاص يشتمل على أنشطة يمكن بشكل عام وصفها بأنها بحوث علمية، ولكن "الأدلة لا تثبت أن تصميم البرنامج وتنفيذه معقولان فيما يتصل بتحقيق أهدافه المعلنة".

ولذلك خلصت المحكمة إلى أن التصاريح الخاصة التي تمنحها اليابان لقتل الحيتان وأخذها ومعالجتها في إطار البرنامج الياباني لبحوث الحيتان بموجب تصريح خاص في منطقة القطب المتجمد الجنوبي لم تكن لأغراض البحث العلمي وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان.

والتطور الإجرائي المثير للاهتمام هو أنه بأمر مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أذنت المحكمة لنيوزيلندا بالتدخل في القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان). وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أودعت نيوزيلندا لدى قلم المحكمة إعلانا للتدخل في القضية. ولكي تستفيد من الحق في التدخل الذي تخوله المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة، استندت نيوزيلندا إلى مركزها بوصفها طرفا في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. وادعت أنها بصفتها طرفا في الاتفاقية، لها مصلحة مباشرة في التأويل الذي قد تقوم به المحكمة للاتفاقية في قرارها بشأن تلك الدعوى. وأكدت نيوزيلندا في إعلانها أنها لا تسعى إلى أن تكون طرفا في الدعوى وأكدت أنها، باستعمالها لحقها في التدخل، تقبل أن يكون التأويل الذي يعطيه الحكم الصادر في القضية تأويلا ملزما لها.

المملكة المتحدة، وأوروغواي، وبوتسوانا، ولبنان، واليابان إلى ذلك المشروع. ومنذ ذلك الحين تم الانتهاء من هذا الدليل العملي وأرسل هذا الأسبوع إلى جميع البعثات الدائمة في نيويورك.

وأمام الدول ثلاثة خيارات للاعتراف بولاية المحكمة: أولاً، قبول الولاية القضائية من جانب واحد؛ ثانياً، قبول ولايتها القضائية بموجب معاهدة؛ أو ثالثاً، إحالة نزاع محدد إلى المحكمة كحل توافقي. وتلك الخيارات الثلاثة مبينة بالتفصيل في الكتيب. وتقدم أمثلة محددة في شكل إعلانات ومقالات وحلول توفيقية نموذجية يمكن للدول اعتمادها وتكييفها على النحو الذي تراه مناسباً. والدليل عملياً في طابعه. وهو موجه أساساً إلى الدول من أجل دبلوماسيتها أو أي عضو من أعضاء وفد يقوم بالتفاوض على المعاهدات الدولية. ونأمل أن يساعد على إزالة بعض العقبات التقنية التي تعترض القبول بالولاية القضائية للمحكمة. ويحدونا الأمل في أن يزيد الدليل من تعزيز أهمية المحكمة ومساهمتها في نظام دولي ينعم بقدر أكبر من العدل والسلام.

السيد بيريس بيريس (كوبا) (تكلم بالإسبانية): تؤيد كوبا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

وترحب كوبا بعرض التقرير القيم لمحكمة العدل الدولية (A/69/4). كما نود أن نعرب للجمعية العامة عن التزامنا بالتنفيذ الصارم للقانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

إن وفد بلدي يقدر العمل الذي أنجزته المحكمة منذ إنشائها. وقد كانت قراراتها وفتاواها ذات أهمية خاصة، لا للقضايا التي يجري النظر فيها فحسب، بل لتطوير القانون الدولي العام أيضاً. وحجم القضايا المقدمة إلى المحكمة، ومنشأ العديد منها هو أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، سيقوم أعضاء الجمعية العامة، ومجلس الأمن بالتصويت لملء خمسة شواغر لقضاة المحكمة. وتؤيد بلداننا الثلاثة من دون تحفظ ترشيح السيد جيمس كروفورد لأحد المقعدين الشاغرين في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وهو محام دولي مرموق سيكون انضمامه إضافة قيمة إلى المحكمة. وقد رشح ٢٧ مرة في قوائم المجموعات الوطنية التابعة للمحكمة الدائمة للتحكيم، وهو أمر رائع. وهو أيضاً أبلغ دلالة على التقدير الذي يحظى به على الساحة القانونية الدولية. ولذلك نشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعم السيد كروفورد.

ونتوقع أن يظل برنامج عمل المحكمة مكتملاً في السنة المقبلة إذ تستمر الدول في تأكيد ثقتها في المحكمة. ومن جانبنا، فإن بلداننا تأمل في أن تواصل محكمة العدل الدولية الاضطلاع بدورها الهام في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

السيد زيلفيغر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): خلال السنوات العشرين الماضية، زاد إلى حد كبير العمل الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية. وقد أدرك عدد متزايد من الدول السبل العملية والفعالة التي تقدمها المحكمة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. في الواقع، ونظراً لما تتمتع به المحكمة من ولاية فريدة، وطابعها العالمي وسلطتها وقراراتها النهائية وطابع ولايتها القضائية القائم على توافق الآراء، فإنها الإطار المثالي للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

ومن أجل تعزيز ذلك الزخم وتشجيع المزيد من الدول على قبول اختصاص المحكمة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أثناء الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/67/PV.3) والمحاضر التالية). والتزمت سويسرا وهولندا، بمساعدة الأمانة العامة، بوضع دليل عملي يبرز الفوائد من اللجوء للمحكمة، ويوضح مختلف الخيارات المتاحة لقبول اختصاصها. وانضمت في وقت لاحق

وفي هذا الصدد، وكما ذكرَ فعلاً في هذه القاعة، تحت كوبا على الاحترام الكامل للفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بعنوان الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وتدعو جميع الدول إلى احترام وضمّان احترام أحكام المحكمة بشأن تلك المسألة الهامة.

وتعلّق كوبا أهمية كبرى على تخصيص موارد الميزانية الضرورية لكي تتمكن محكمة العدل الدولية من أداء عملها في تسوية المنازعات سلمياً بشكل ملائم في إطار ولايتها القضائية. وتطالب كوبا بالعمل للتأكد من وصول تلك الموارد إلى المحكمة في التوقيت المناسب وبالأسلوب الملائم.

وتودّ كوبا أن تشكر المحكمة على المنشورات التي وفّرتها للحكومات، وعلى الموارد الإلكترونية، التي هي مواد قيّمة لدراسة القانون الدولي وتعميمه، وبخاصة للبلدان النامية، التي يرى بعضها نفسه محروماً من المعلومات المتعلقة بتقدم القانون الدولي نتيجة سياسات الحصار البالية والعبثية التي رفضها المجتمع الدولي بأغلبية ساحقة.

إنّ كوبا بلد لديه تطلعات سلمية. وهي تحترم القانون الدولي، وقد أدّت بصدق دائماً التزاماتها الدولية بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها. وأودّ أن أعتنم هذه الفرصة لكي أؤكد التزامنا بالسلام. والأحداث التي جرت في السنوات الأخيرة توضح بشكل بناء أهمية محكمة العدل الدولية بصفتها هيئة قضائية دولية تسوّي التزايدات ذات التأثير الأكبر على المجتمع الدولي وفقاً للقانون الدولي، وبصورة سلمية ونية حسنة.

السيدة ميكوليشكو (رومانيا) (تكلمت بالإنكليزية):
أودّ في البداية أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي تومكا، على عرض التقرير بشأن أعمال المحكمة (A/69/4)، الذي أعطانا نظرة متبصرة مفيدة في أنشطة المحكمة أثناء السنة القضائية ٢٠١٣ - ٢٠١٤.

يوضح الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وجمهورية كوبا تدعو إلى تلك التسوية عملاً بالمادة ٣٣، الفقرة ١، من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أعلنت قبولها بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وموافقتها المسبقة عليها.

وتأسف كوبا لوجود أحكام غير منفذة للمحكمة، في انتهاك واضح للمادة ٩٤ من الميثاق، التي تطلب من كل عضو في الأمم المتحدة أن يتعهد بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أية قضية هو طرف فيها. وفي هذا الصدد، يساور القلق جمهورية كوبا لأنّ فعالية أحكام المحكمة وقابليتها للإنفاذ يمكن أن تكونا معرّضتين للانتقاد بشكل مبرّر، حين لا تعترف بعض البلدان بالأحكام غير المفضلة لديها. ومن المؤسف أنّ رفض تلك البلدان الامتثال للأحكام وإعاقتها آليات الأمم المتحدة المصممة لإنفاذ الأحكام، بما في ذلك عبر استخدام امتياز حق النقض في مجلس الأمن، يُظهر مدى قصور الآليات لتنفيذ قرارات المحكمة.

إنّ ما تقدّم يُظهر أنّ الحاجة إلى إصلاح منظومة الأمم المتحدة بغية إعطاء البلدان النامية مزيداً من الطمأنينة في مجابهة البلدان القوية تنطبق أيضاً على محكمة العدل الدولية. ووفد بلدي يرى أنه من المفيد للمحكمة أن تُظهر توازناً دقيقاً، تُراعى فيه علاقتها بهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن.

لقد كانت هناك قضايا بارزة عديدة تولّتها محكمة العدل الدولية. وكوبا تعلق أهمية كبرى على فتوى المحكمة الإجماعية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وفي تلك الفتوى، توصلت محكمة العدل الدولية إلى استنتاج أنّ هناك واجباً للسعي بحُسن نية إلى إنهاء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل مراقبة دولية صارمة وفعّالة.

وبمبادرة من وزارة الشؤون الخارجية الرومانية، أطلقت في السنة الماضية مناقشة عامة حول إمكانية قبول رومانيا بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة. وقد أظهرت تلك المناقشة العامة أنه كان هناك دعم عام للمبادرة بين السلطات الرومانية، الخبراء في مجال القانون الدولي والرأي العام. وعقب احتتام المناقشة العامة، قُدم مشروع قانون متعلق بإيداع إعلان يقبل الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة إلى إحدى غرفتي برلماننا الوطني، وهو الآن قيد الدرس من قِبَل الغرفة الأخرى، وهي مجلس الشيوخ. لذا، هناك فرصة سانحة، في موعد تقديم التقرير السنوي القادم لمحكمة العدل الدولية، تكون فيها رومانيا قد أصبحت فعلياً بين الدول التي قبلت الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة، وهذا بطبيعة الحال دليل إضافي على دعمنا القوي للمحكمة.

ختاماً، أودّ أن أؤكد إيمان رومانيا الراسخ بأنّ التقيد الصارم بمعايير القانون الدولي شرط مسبق للأداء الملائم للمجتمع الدولي. وهذه الرؤية مجسّدة على النحو الأفضل في كلمات وزير خارجية رومانيا السابق والرئيس السابق لعصبة الأمم، نيكولاي تيتوليشكو. فقد أدرج تحت تمثاله في قصر السلام في لاهاي قوله: ”بالسلام الذي يُنشئه النظام القانوني يمكن للإنسان أن يقرر مصيره“.

السيد سعيد (السودان): ينضم السودان إلى البيانين اللذين أدلى بهما مثلاً جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، وجنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

ويحيط وفد بلدي علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول عمل محكمة العدل الدولية، الوارد في الوثيقة A/69/4. ويتقدم بالشكر أيضاً إلى رئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا، على عرضه التقرير، الذي يجسّد النشاطات والأعمال التي اضطلعت بها المحكمة خلال السنة القضائية ٢٠١٣-٢٠١٤.

إنّ الدول التي تقدّم نزاعاتها إلى الولاية القضائية للمحكمة تتوقع من الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة أن يصل إلى قرار بعد تقييم دقيق جداً للقانون والحقائق ذات الصلة. وقد تحققت تلك التوقعات بشكل كامل في حالة الأحكام التي أصدرتها المحكمة خلال الفترة المستعرضة. ويمكننا القول إنّ أنشطتها قد ازدادت في النطاق ودرجة التعقيد، ونحن نحیی المحكمة على عملها الرائع. فجدول أعمالها الحالي شاهد على الثقة الراسخة التي تضعها الدول في المحكمة.

إنّ بلدي داعم قوي للمحكمة، وهو ملتزم بتسوية جميع النزاعات وفقاً للقانون الدولي. وقد كانت رومانيا في الماضي مشاركة هامة في أعمال المحكمة. والمثال المعروف هو التطبيق المقدم في ما يتعلق بترسيم المساحات البحرية بين رومانيا وأوكرانيا في البحر الأسود في قضية ترسيم الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). وفي ٣ شباط/فبراير، نُظمت في بوخارست مناسبة انقضاء خمس سنوات على إصدار الحكم في تلك القضية، حظيت بحضور القاضي كيث إلى جانب عدة شخصيات قيادية أخرى في مجال القانون الدولي.

وتعتزم رومانيا مواصلة وتعزيز مشاركتها مع المحكمة. وفي هذا الصدد، أودّ أن أعرض بإيجاز المساعي التي بُذلت حتى الآن في ما يتعلق بقبول رومانيا الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية. وفي التقرير، كما تعلم الجمعية، لاحظت المحكمة مع التقدير أنّ الجمعية العامة، في قرارها ١١٦/٦٨، دعت الدول التي لمّا تعلن بعد اعترافاً بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة إلى التفكير في القيام بذلك. ورومانيا في الحقيقة تفكر في الانضمام إلى صفوف البلدان التي صرّحت بهذا الإعلان فعلياً. ولتلك الغاية، اتخذت السلطات الرومانية عدة خطوات في هذا الصدد.

والأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة إلى طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية فيما يتصل بتفسير مبادئ القانون الدولي المتعلقة ببرامج وأنشطة هذه الأجهزة.

وختاماً، يجدد السودان تقديره للدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية ويعرب عن دعمها ومساندتها حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها على النحو المطلوب.

السيد دي فيغا (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، نشكر الرئيس بيتر تومكا وفريقه في لاهاي على التقرير الشامل عن أعمال محكمة العدل الدولية (A/69/4) في العام الماضي.

وتؤيد الفلبين البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

ولا تزال المحكمة، منذ إنشائها قبل ٦٨ عاماً، تضطلع بدور حيوي في العلاقات الدولية. وباعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تقوم المحكمة بتسوية النزاعات التي لا يمكن تسويتها على يد الأجهزة السياسية للأمم المتحدة أو من خلال هذه الأجهزة. وبموجب المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، فإن تلك النزاعات هي التي يمكن تسويتها من خلال تطبيق مصادر القانون الدولي-المعاهدات، والعادات الدولية المرعية، ومبادئ القانون، وكمصادر فرعية، أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

وقبل عامين، عقدت الأمم المتحدة للمرة الأولى في تاريخها الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون. وأسفر الاجتماع عن إصداره بتوافق الآراء إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧). وتقر تلك الوثيقة بأن لدى المجتمع الدولي المؤسسات وأساليب العمل والعلاقات لجعل سيادة القانون صالحة لتحقيق السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وليست محكمة العدل الدولية سوى إحدى تلك المؤسسات.

يعرب وفد بلدي عن تقديره للدور الذي اضطلعت به محكمة العدل الدولية، ولا تزال تقوم به، انطلاقاً من مسؤولياتها الواردة في الميثاق وباعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها وإسهامها الأساسي في تقوية نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

إن ما تقوم به محكمة العدل الدولية من دور كبير ونشاط كثيف يستوجب من الدول الأعضاء المزيد من الدعم السياسي ورصد الإمكانيات الكافية التي تمكن المحكمة من الوفاء بمهامها على أكمل وجه. ويمثل التقرير السنوي ساحة طيبة للجمعية العامة للتأكيد على دور المحكمة ودعم عملها. وقد كشفت قضايا المنازعات العديدة التي أحالتها الدول إلى المحكمة للبت فيها عن تعاضم الثقة بالمحكمة وقدرتها على تسوية تلك المنازعات بكل نزاهة واستقلالية، وعلى نحو يجدل القبول من الدول الأطراف في النزاع.

ويشجع السودان المحكمة على أن تمضي قدماً في مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى تعزيز الكفاءة والقدرة على مجابهة الزيادة المطردة في الأعباء والمسؤوليات، وبخاصة ما يتصل منها بالبت بأسرع وقت ممكن في القضايا قيد النظر. ويدعو وفد بلدي كذلك إلى أن تهيب الجمعية العامة بالدول التي لم تقبل بعد بالولاية القضائية المنوطة بالمحكمة أن تنظر بشكل إيجابي في ذلك، من أجل الإسهام في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي وتمكين المحكمة من الوفاء بمهامها التي نص عليها الميثاق.

ويهيب السودان كذلك بمجلس الأمن، الذي لم يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٧٠، الاستفادة من المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وكمصدر للفتاوى المتعلقة بتفسير مبادئ القانون الدولي والمتصلة ببرامج المحكمة وأنشطتها. كما يدعو الجمعية العامة

وضع بلدان أمريكا اللاتينية ثقة كبيرة باختصاص القضاء الدولي، بما في ذلك اختصاص محكمة العدل الدولية. وبذلك علمنا بمدى إسهام أمريكا اللاتينية بصفتها مجموعة في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وهو نموذج نرى أنه ينبغي لبقية المجتمع الدولي أن تقتدي به.

إن الثقة المتزايدة دوماً، لا سيما فيما بين البلدان النامية، بقدرات المحكمة ومصادقيتها ونزاهتها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية حصراً مرتبطة نوعاً ما بالقواعد والقيم والتطلعات التي وضعها إعلان مانيلا. وأهم تلك القواعد عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وفي نهاية المطاف، يجسد إعلان مانيلا اعتماد المجتمع الدولي المتزايد على سيادة القانون باعتبارها ركناً أساسياً ليس للتسوية السلمية للمنازعات فحسب، بل أيضاً لصون السلام والأمن الدوليين. فبوسع احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي وحده أن يضمن النظام والاستقرار اللذين ننشدهما ونستحقهما. وتلك هي الطريقة التي نسهم بها في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

وأصبحت ولاية واختصاص المحكمة أكثر صقلاً بمرور الأعوام. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والآليات المتخصصة لتسوية النزاعات مثل المحكمة الدولية لقانون البحار وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية لا تنتقص من أهمية محكمة العدل الدولية في القرن الحادي والعشرين. بل على العكس، فإن الهيكل القانوني الدولي المعاصر لا يؤدي سوى إلى تعزيز المحكمة باعتبارها المنتدى الوحيد لتسوية المنازعات التي يمكن التقاضي بشأنها بين الدول فيما يتعلق بالمجال الواسع للقانون الدولي العام. وفي واقع الأمر، لا تزال المحكمة تنظر في النزاعات المتعلقة بالإبادة الجماعية والمسائل الإقليمية والبحرية والأضرار البيئية وحفظ المواد الحية.

وإن كان هناك أي شيء يعلمنا إياه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والاجتهاد القضائي

فالفقرة ٣١ من الإعلان تسلم بالإسهام القيم للغاية الذي تقدمه المحكمة في تعزيز سيادة القانون. وتؤكد الفلبين مجدداً دعمها للإعلان، وتؤكد على واجبنا في الامتثال لأحكام المحكمة في قضايا المنازعات. وتذكرنا الفقرة ١ من المادة ١ من الفصل الأول لميثاق الأمم المتحدة بواجبنا القطعي في أن

”[تتدرع] بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.“

وذلك هو الأساس المنطقي ذاته لإصدار إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢ (القرار ١٠/٣٧)، الذي احتفلنا بذكره السنوية الثلاثين قبل عامين. وجرى التفاوض بشأن إعلان مانيلا في الجمعية العامة واعتمدته الجمعية خلال حقبة الحرب الباردة، حينما كانت بلدان عدم الانحياز تسعى لتوطيد استقلالها السياسي والاقتصادي. ودعم إعلان مانيلا تطلعات هذه البلدان بصياغة قواعد التسوية السلمية للمنازعات على النحو الوارد في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

وبدءاً بقضية قناة كورفو في عام ١٩٤٧ وحتى اعتماد إعلان مانيلا في عام ١٩٨٢، وهي مدة ٣٥ عاماً، فصلت محكمة العدل الدولية في ٤٩ قضية منازعات. ولكن بعد عام ١٩٨٢ ازداد عبء قضايا المحكمة، إذ أنها بتت في أكثر من ٨٠ قضية منازعات في مدة أقصر نسبياً طولها ٣٢ عاماً. وفي الفترة قيد الاستعراض، عرضت على المحكمة سبع قضايا منازعات جديدة، ليلبلغ عدد القضايا المعروضة عليها ١٣ قضية—أو في الواقع ١٤ الآن، على نحو ما علمنا به للتو من الرئيس تومكا. وتتحدر الأطراف السيادية في تلك القضايا من جميع أرجاء العالم، ونصفها من أمريكا اللاتينية. وبالأمر، وفي مناسبة نظمها بصورة مشتركة المكسيك والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، اطلعنا على أفكار فيما يتعلق بالسبب وراء

وهذا يشهد على التزام منطقتنا بالامتنثال للقانون الدولي وبمبدأ التسوية السلمية للتزاعات الدولية كمبدأ مطلق.

ويود وفد بلدي أن يؤكد على القيمة القانونية الكبيرة للأحكام التي تصدرها تلك المحكمة، سواء بالنسبة للدول الأطراف في القضايا ذاتها أو بالنسبة للمجتمع الدولي برمته، بالنظر إلى أن اجتهاداتها تشكل مصدراً مساعداً رئيسياً لتحديد صحة القواعد ومضمونها. وللمحكمة دورها الأساسي في تطوير القانون الدولي، ولا سيما في قيادة الحوار مع الهيئات القانونية الأخرى، مما يثري القانون الدولي ويساعد على الحيلولة دون تجزئته.

ومن منظور موضوعي، أصبح عمل المحكمة أكثر تعقداً، منذ أخذت الدول تلجأ مراراً وتكراراً لجميع البدائل الإجرائية الأخرى المتاحة بموجب النظام الأساسي، مثل طلبات التدابير التحفظية وتفسير الأحكام. وبت المحكمة في تلك الطلبات حاسم الأهمية لمنع التصعيد أو ظهور نزاعات جديدة. وقد تجلّى ذلك في حالة بعض الأنشطة التي اضطلعت بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، وفي حالة المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور-لشتي ضد أستراليا)، إلى جانب التفسير الذي قدمته المحكمة بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهياري (كمبوديا ضد تايلند).

ومن المنطلق نفسه، ومن منظور موضوعي، فإن المحكمة، في حكمها الصادرين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت مسائل بالغة الأهمية، كالامتنثال للالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بحفظ الموارد الحية، ولا سيما في ضوء مبدأ حسن النية، كما رأينا في حالة صيد الحيتان في المحيط المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان). ورأينا ذلك أيضاً في تسوية المحكمة

وتجربة المحكمة، فهو أنه ينبغي للدول الصغرى، إذا كانت قضيتها عادلة، ألا تخشى الدول الكبرى. وذلك لأنه، من خلال أعمال المحكمة، تتاح لسيادة القانون فرصة ليسود. ولذلك تجدد الفلبين دعوتها الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد الولاية الجبرية للمحكمة إلى أن تفعل ذلك.

وأخيراً، ندعو مجلس الأمن أيضاً إلى النظر الجدي في المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والاستفادة من المحكمة بصورة أكبر باعتبارها مصدراً للفتاوى وتفسير القواعد ذات الصلة للقانون الدولي، لا سيما بشأن أكثر القضايا المتداولة والمثيرة للجدل التي تؤثر على السلام والأمن الدوليين.

السيد دينر ساللا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفد المكسيك أن يعرب عن عميق امتنانه لمحكمة العدل الدولية للعمل الشاق الذي قامت به هذا العام، ونتوجه بالشكر لرئيسها، القاضي تومكا، على عرضه تقرير المحكمة (A/69/4).

إن العمل المهم والمكثف الذي نهضت به المحكمة خلال العام الماضي يدل على ثقة المجتمع الدولي فيها بوصفها الهيئة القضائية الدولية الرئيسية. وتكمن قوة المحكمة في رسالتها العالمية، حيث تمثل أطراف النزاعات كل المجموعات الإقليمية والقارات، وفي استخدام الدول لمختلف الوسائل الإجرائية المتاحة لها بموجب النظام الأساسي، كما تكمن في احترام المسائل الموضوعية قيد النظر في النزاعات المعروضة أمام المحكمة وتنوع تلك المسائل.

وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يشير إلى أنه من بين ١٧ قضية في قائمة القضايا التي نظرت فيها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تتعلق ثمان منها بدول من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقامت المحكمة بحل إحداها في حين سُحبت القضية الأخرى بواسطة الدول التي رفعتها.

لقد اضطلعت المحكمة بدور فعال في معالجة النزاعات بين الدول بشأن قضايا متنوعة. وفي غضون الفترة المشمولة بالتقرير، تراوحت القضايا من تفسير الأحكام إلى تعيين الحدود البحرية، ومن حفظ الحياة البرية إلى سلامة البيئة. وبهذا التنوع في القضايا، يعبر التقرير عن الجهود الممتازة التي بذلتها المحكمة في إدارة حافظتها بكفاءة وسرعة.

وتقرير هذا العام يتضمن قضية كانت تايلند طرفاً فيها، وهي القضية المتصلة بطلب تفسير الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) - "فرا فيهران" باللغة التايلندية. وتمثل تلك القضية ربما المرة الأولى التي يفسر فيها القضاة حكماً لم يشارك أي منهم في إجراءات الدعوى الأصلية. مع ذلك، ولدى قراءة الحكم التفسيري المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يتبين أن المحكمة أخذت من الوقت وبذلت من الجهد ما يكفل لها أن تستعرض محاضر الدعوى الأصلية بتأن واستفاضة. وفي واقع الأمر، فقد أكدت المحكمة، في الفقرة ٦٩ من الحكم، أن المذكرات ومحضر المرافعات الشفوية في عام ١٩٦٢

"ذات صلة بتفسير الحكم، حيث أنها تبين ما كان من أدلة، أو لم يكن، أمام المحكمة، وكيف صيغت المسائل المعروضة عليها من جانب كل طرف" (الفقرة ٦٩ من الحكم).

عموماً، يسرني أن أقول إن الحكم المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ يعتبر مبنياً على منطق وجيه ويتسق مع الاجتهادات السابقة للمحكمة. كما أنه يولى أهمية لضرورة إجراء محادثات بين البلدين. والحكم يساعد على توضيح عدة نقاط قانونية حاسمة الأهمية، وبالتالي سوف يشكل أساساً أكثر وضوحاً ومفيداً للتشاور أو التفاوض بين الطرفين في المستقبل، بشأن المسألة التي بتت فيها المحكمة في عام ١٩٦٢

لقضية النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، وهي تكمل الفقه الضافي الذي استحدثته بشأن تلك القضية.

وتود المكسيك أن تعرب عن امتنانها للجمعية العامة لما أبدته من استعداد للإذن بالوظائف الجديدة والطلبات الأخرى الخاصة بالميزانية التي طلبتها المحكمة. وندعو الجمعية إلى أن تواصل تزويد المحكمة بما تحتاجه من أدوات للنهوض بواجباتها على النحو الصحيح باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. كما يجب أن توفر للمحكمة الموارد المطلوبة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها في عام ٢٠١٦.

وتود المكسيك أيضاً أن تعرب عن خالص تقديرها لرئيس قلم المحكمة، السيد فيليب كوفرور، لأدائه الرفيع المستوى في الأبعاد الثلاثة التي ينطوي عليها دوره - في المجالات القانونية والدبلوماسية والإدارية. كما نعرب عن تقديرنا لصندوق كارنيجي لتخصيصه قصر السلام في لاهاي مقرأً للمحكمة. وبالمثل، تقدر المكسيك العمل الذي يقوم به قضاة المكسيك على مدار تاريخ المحكمة.

وأود أن أحتتم ملاحظاتي داعياً الدول التي لم تقبل بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة إلى أن تفعل ذلك، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وذلك تعزيزاً لسيادة القانون على المستوى الدولي لضمان أن يتوفر للدول كافة الوصول إلى آلية قضائية قوية لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

السيد بلاسي (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلى بهذا البيان باسم مملكة تايلند بشأن هذا البند من جدول الأعمال. بداية، أود أن أشكر الرئيس تومكا على رئاسته المقتدرة وعلى تقريره الوافي (A/69/4) بشأن أنشطة محكمة العدل الدولية خلال العام المنصرم.

رافقته ترجمة فورية إلى التايلندية. ولم يحدث على الإطلاق في تاريخ تايلند أن حاز أي حدث دولي رسمي على اهتمام العامة بهذا القدر. وغني عن القول أنه في هذه العملية تم التأكيد على الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأصبح دورها معروفا ومفهوما في بلدي بشكل أفضل. ويحدونا الأمل في أن يسهم الحكم في علاقات حسن الجوار بين تايلند وكمبوديا، البلدين اللذين يربطهما مصير مشترك بوصفهما شقيقتين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وأود أن أختتم بياني بالإعراب عن تقديري للقضاة ولرئيس قلم محكمة العدل الدولية لكفاءتهم ومهنتهم، فضلا عن إسهامهم في تحقيق العدالة الدولية. وقد كان من دواعي الشرف والامتياز لي أن اضطلع بدور وكيل مملكة تايلند في هذه القضية.

السيد الأبرون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أتوجه بالشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية على استعراضه الحافل للغاية بالمعلومات للتقرير المتعلق بنشاط المحكمة خلال العام المنقضي (A/69/4).

كما يبين جدول قضايا المحكمة بجلاء، فإن أنشطتها في نظر الدعاوى القضائية قد زادت بشكل ملحوظ خلال السنوات العشرين الماضية، مما يدل على ثقة الدول في ولايتها القضائية بنفس قدر ثقتها في الدور الذي تقوم به المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في السعي إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز سيادة القانون.

وفي هذا الصدد، ولئن كانت أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة للأطراف نظرا لحجية الأوامر القضائي بها فيها، فإن احترام الدول لها وتنفيذها لها بصورة سليمة يمثلان أيضا دليلا على نوعية قرارات المحكمة. وبالتالي، يمكن أن تساعد أحكام المحكمة وقراراتها على تخفيف حدة التوترات السياسية وتمكين

أي، كما ذكرت المحكمة، السيادة على مساحة محددة من أراضي الإقليم وخارجه. وقد أسهم الحكم أيضا بطريقة إيجابية في مختلف جوانب الفقه القائم على تفسير الحكم، وأود أن أذكر بعضاً منها لغرض التسجيل.

أولاً، لدى تفسير حكم عام ١٩٦٢، أكدت المحكمة أن مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما هو مطلوب يجب أن يُحترم في سياق تفسير الحكم. وبعبارة أخرى، أكدت المحكمة مجدداً أن المسائل التي لم تقدم بشكل صحيح من قبل مقدم الطلب إلى المحكمة، وبالتالي لم تعد المحكمة بها في الدعوى الأصلية، لا يمكن أن تكون موضوعاً لتفسير.

ثانياً، أكدت المحكمة أيضا وجوب احترام مبدأ الأمر المقضي في إجراء تفسيري، أي أن النقاط التي لم يبت فيها بقوة ملزمة في إجراءات الدعوى الأصلية لا يمكن أن تكون موضوعاً لتفسير.

وبالتالي، فإن المحكمة تقيدت تقيدا صارما بمحدود الحكم الأصلي وامتنعت عن تناول المسائل التي لم تبت فيها في عام ١٩٦٢.

ثالثا، ترى المحكمة أن نطاق حجية الأمر المقضي به في الحكم الصادر في عام ١٩٦٢ يتفق مع موضوع الإجراءات الأصلية - وهو على وجه الحصر، السيادة على معبد برباه فيهيبار والتوء المقام عليه في البحر - وليس مع أي مسألة أخرى.

ولا تزال قضية طلب التفسير المتعلقة بالمعبد مسألة هامة في تايلند. ومستوى وعي الجمهور بالقضية والطلب الكبير على معلومات وإيضاحات لم يسبق لهما مثيل. وخلال المرافعات الشفوية والنطق بالحكم في العام الماضي، تابع عامة الناس في تايلند إجراءات المحكمة متابعة آنية باهتمام هائل من خلال البث التلفزيوني الحي من لاهاي في جميع أنحاء البلد، والذي

بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي). وبالتالي، فإن الالتزام بالتفاوض يبرز باعتباره إحدى ركائز القانون الدولي العام، التي تشمل مختلف فروع القانون.

كما شهد هذا العام تقديم عدد من الطلبات لإقامة الدعوى استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة.

وتمشيا مع اتجاه أساسي، استفادت الدول بصفة خاصة استفادة كاملة في هذا العام من طلبات السماح بالتدخل في الإجراءات، حيث أصدرت المحكمة ١٣ أمراً، مقابل ثلاثة أحكام. وفي حين مكن ذلك المحكمة من توضيح جوهر وظيفتها القضائية، فقد ساعد أيضاً على إطالة الإجراءات وزيادة عبء عمل المحكمة.

وعموماً، فإن النداء الخاص الذي وجهته محكمة العدل الدولية بمثل دليلاً على نوعية الدوافع التي تدعم ما تصدره من أحكام وما ينتج عنها من حلول متوازنة بشكل جيد.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب مرة أخرى، باسم فرنسا، عن امتناننا للمحكمة لما تقوم به من عمل والذي لا يزال في هذا العام - كما كان الحال في الماضي - يجسد ما نتخذه من إجراءات مستمرة وفعالة.

السيدة شادها (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أنضم إلى الوفود الأخرى في التوجه بالشكر إلى القاضي تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرض التقرير الشامل للمحكمة عن الأنشطة القضائية للمحكمة خلال العام المنقضي (A/69/4).

يُعهد إلى المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بمهمة تسوية المنازعات بين الدول سلمياً، وهو أمر هام لتحقيق أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة، ألا وهو، صون السلم والأمن الدوليين. والمحكمة تضطلع، منذ إنشائها، بتلك المهمة على نحو مثير للإعجاب وذاع صيتها

الدول من إيجاد الحلول التي لا توفرها غيرها من السبل السلمية لتسوية المنازعات. ومن الأمثلة على ذلك حكم محكمة العدل الدولية، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في القضية المتعلقة بطلب تفسير الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في قضية معبد برياه فيهار (كمبوديا ضد تايلند). ومن شأن القرار أن يساعد على تهدئة النزاع بشأن الأراضي بين كمبوديا وتايلند وتمكينهما من إيجاد حل لمسألة تعيين حدودهما المشتركة في تلك المنطقة.

وتشكل النزاعات الحدودية جزءاً هاماً من عمل المحكمة، وقد تزايدت أهمية المنازعات البحرية في تلك الفئة خلال العقد الماضي. وأحد الأمثلة على ذلك قضية النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، التي أصدرت المحكمة حكمها بشأنها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وهناك قضايا أخرى لم يُت فيها بعد، وتشمل تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) والانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ومسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا) والقضية التي رفعها الصومال مؤخراً ضد كينيا بشأن تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، والتي تتعلق بالحدود البحرية المشتركة بين الدولتين.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد مكّننا هذا العام مرة أخرى من تقدير تنوع المجالات التي ينتهي المطاف بالمحكمة إلى التعامل معها. وتتعلق أربع من المنازعات المدرجة في جدول قضايا المحكمة بجوانب الالتزام بالتفاوض؛ وهي الطلبات الثلاث المقدمة من جزر مارشال بشأن الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بإنهاء سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، والقضية المرفوعة من بوليفيا ضد شيلي والتي تتعلق بالالتزام

سيادة القانون على الصعيد الدولي. إن الدول التي أودعت الثقة في النظام بموجب المادة ٣٦ (٢) من النظام الأساسي قامت بذلك من أجل المنازعات القانونية التي قد تنشأ فيما بينها. وهذا أمر تؤكد المادة ٥٩ من النظام الأساسي، التي تنص بوضوح على أن قرار المحكمة ليس له قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بتلك الحالة المعينة. وبالتالي، فإن رفع القضايا التي تسعى إلى أهداف شاملة في تجاهل تام لهذا المبدأ الأساسي يثير مسائل خطيرة للغاية بالنسبة لبلدان مثل الهند التي قبلت بالولاية الجبرية للمحكمة.

وفيما يتعلق بجدول قضايا المحكمة، فإننا نلاحظ أنه خلال السنة القضائية ٢٠١٣/٢٠١٤، أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام، وعقدت جلسات استماع علنية في أربع قضايا وأصدرت ١٣ أمراً. وخلال هذه الفترة، عرضت على المحكمة سبع قضايا منازعات جديدة. ويبلغ العدد الإجمالي لقضايا المنازعات المعروضة حالياً على المحكمة ١٤ قضية، كما أوضح الرئيس تومكا.

والمهمة الثانية للمحكمة - وهو تقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - تزيد من دورها الهام المتمثل في توضيح المسائل القانونية الدولية الرئيسية. ويشير تقرير المحكمة عن حق في الفقرة ١٧ إلى أن "كل شيء تفعله المحكمة إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون"، ولا سيما من خلال الأحكام والفتاوى.

ونحن نقدر الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل إتاحة أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بقراراتها عن طريق منشوراتها، والعروض المتعددة الوسائط وموقعها على الإنترنت، الذي يحوي الآن كامل الاجتهادات القضائية للمحكمة، إضافة إلى تلك الخاصة بسلفتها، محكمة العدل الدولي الدائمة.

عن جدارة بوصفها هيئة محايدة تلتزم بأعلى المعايير القانونية وفقاً للولاية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمثل النظام الأساسي للمحكمة جزءاً لا يتجزأ منه.

وكما تنص ديباجة الميثاق، فإن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة يتمثل في تهئية الظروف التي تكفل صون العدالة واحترام الالتزامات الدولية. وتحتل محكمة العدل الدولية، بوصفها المحكمة الوحيدة ذات الولاية في مجال القانون الدولي العام، مكانة فريدة تمكنها من الاضطلاع بذلك الدور. يوضح تقرير المحكمة الأهمية التي توليها الدول والثقة التي تضعها في المحكمة، كما يدل عدد وطابع وتنوع القضايا التي تتناولها المحكمة، وقدرة المحكمة على التعامل مع الجوانب المعقدة للقانون الدولي العام.

وتنطوي القضايا المنظورة أمام المحكمة على مجموعة واسعة التنوع من المواضيع، من قبيل المنازعات الإقليمية والبحرية، والأضرار البيئية وحفظ الموارد الحية، وانتهاك السلامة الإقليمية، وانتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والإبادة الجماعية، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها، وتفسير الأحكام الصادرة عن المحكمة.

لقد أدت الأحكام الصادرة عن المحكمة دوراً مهماً في تفسير وتوضيح قواعد القانون الدولي، وكذلك في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفي أداء مهامها القضائية، تظل المحكمة تراعي حساسية الواقع السياسي ومشاعر الدول في الوقت الذي تلتزم فيه بشكل صارم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ونظامها الأساسي وغير ذلك من قواعد القانون الدولي السارية.

إن قبول الولاية القضائية الجبرية لمحكمة العدل الدولية هو السبيل إلى ضمان وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات. ويكمن أساس ذلك في الثقة التي أعربت عنها الدول في مجال

وتود بيرو أيضاً أن تنوّه بالعمل الذي يضطلع به قضاة المحكمة المرموقون، لا سيما الرئيس ونائب الرئيس، فضلاً عن القضاة الخاصين. وترحب بيرو بالتجديد المقبل الذي يجري كل ثلاث سنوات لتشكيل المحكمة من خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وبالمثل، نود أن نعرب عن امتناننا للعمل المكثف الذي اضطلع به قلم المحكمة، ولا سيما رئيس القلم ونائبه.

إن استمرار حجم العمل الكبير في محكمة العدل الدولية شاهد على المكانة التي تتمتع بها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ويعزى هذا، في جملة أمور، إلى العدد الكبير من التدابير التي اتخذت في السنوات الأخيرة لتعزيز كفاءتها وتمكينها من التكيف مع الزيادة المطردة في عبء عملها، وكي تتعامل بشكل أسرع مع العدد المتزايد من الإجراءات العارضة، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١٠ من التقرير.

وبالمثل، يسر بيرو أن تشير إلى أنه بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فإن معظم طلبات المحكمة للوظائف الجديدة والإنفاق الإضافي قد تمت تلبيتها. ويتوقع وفد بلدي أن يرى نفس الروح تسود في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، عندما نحتفل بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

وأخيراً، وكما ذكر رئيس جمهورية بيرو، أولانتا هومالا تاسو، في افتتاح هذه الدورة للجمعية العامة، يود وفد بلدي أن يسلط الضوء على تسوية نزاع الحدود البحرية مع شيلي من خلال الحكم الصادر عن المحكمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ فقد استمعنا إلى رئيس المحكمة يعرّج على هذه المسألة في إحاطته الإعلامية. ونلاحظ أيضاً أن إنفاذ الحكم الصادر كان من بين الأسرع في تاريخ المحكمة، إذ حدد الطرفان معاً بدقة الإحداثيات الجغرافية للحدود البحرية، وفقاً للحكم، في غضون شهرين من صدور الحكم. ولذلك السبب

ويسرنا أن نلاحظ أن المحكمة تخطط للاحتفال بالذكرى السبعين لإنشائها في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتنظم عدداً من الأنشطة في تلك المناسبة.

وفي الختام، تود الهند أن تؤكد من جديد دعمها للمحكمة وتعترف بالأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على عمل المحكمة في النهوض بالعدالة الدولية.

السيد ميسا - كوادرا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): ترحب بيرو بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/4).

ويود وفد بلدي أن يبدأ بالتأكيد على الدور الحاسم الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة من أجل التسوية السلمية للمنازعات بموجب الميثاق. إن مساهمتها في تعزيز سيادة القانون ذات أهمية بالغة.

تود بيرو أيضاً أن تذكر بأنه بالإضافة إلى العمل القيم الذي اضطلعت به المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، يجوز للمحكمة، عملاً بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، إصدار فتاوى بناء على طلب الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المأذون لها والوكالات المتخصصة. هناك مجالان من مجالات الاختصاص القضائي للمحكمة، الولاية القضائية في دعاوى المنازعات والولاية في إصدار الفتاوى، وتساعد أحكام وفتاوى المحكمة على تعزيز وتوضيح القانون الدولي باعتباره طريقاً حقيقياً إلى السلام.

ولذلك يسر بيرو أن الجمعية العامة حثت الدول التي لم تعترف بعد بولاية المحكمة، عملاً بالمادة ٣٦ (٢) من نظامها الأساسي، على النظر في القيام بذلك.

ولاية المحكمة ضعيفة جدا. لم يقبل الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية سوى ٧٠ في المائة من سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالنظر إلى مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، التي تنتمي إليها اليابان، لم يقبلها سوى ٧ بلدان من ٥٤ بلدا. ويحدوني الأمل في رؤية المزيد من البلدان، ولا سيما الأعضاء في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، تقوم بذلك.

وفي هذا السياق، تثنى اليابان عاليا نشر الدليل المتعلق بقبول ولاية محكمة العدل الدولية في الآونة الأخيرة، ومعني نسخة منه. واسمحوا لي أن أعرب عن امتناني الخاص لسويسرا على دورها القيادي في إعداد هذا الدليل. وأعرب عن تقديري أيضا إلى مقدمي مشروع القرار الآخرين، وهم هولندا وأوروغواي وبوتسوانا وليتوانيا والمملكة المتحدة. تشعر اليابان بالفخر أن تكون من بين المقدمين السبعة.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشير إلى تجربة اليابان في التسوية السلمية للمنازعات في محكمة العدل الدولية. لقد كان عاما هاما بالنسبة لليابان، حيث أصدرت المحكمة حكمها في قضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان). وطوال مراحل الدعوى أمام المحكمة، أوضحت اليابان موقفها بشأن المسائل التي تنطوي عليها القضية مع الاحترام الكامل للإجراءات. كان القرار الذي مفاده أن برنامج اليابان لبحوث الحيتان لا يدخل في نطاق المادة ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان مخييا للآمال. غير أن اليابان تلتزم بالحكم الصادر عن محكمة. وستواصل اليابان اتباع سياستها في مجال الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية وفقا للقانون الدولي، واستنادا إلى الأدلة العلمية، مع مراعاة الحثيات والاستنتاجات الواردة في الحكم.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا على تأييد اليابان الثابت لمحكمة العدل الدولية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

قال رئيس جمهورية بيرو: "عموماً، فإن الطريقة التي عولجت بها القضية برمتها تجعل بيرو وشيلي مثالا يحتذى به في العالم." (A/69/PV.9, صفحة ٢٨).

السيد يوشيكواوا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، على قيادته وعلى تقريره الشامل (A/69/4) المتعلق بعمل المحكمة.

وكما أكد رئيس وزراء اليابان شيتزو آبي من هذا المنبر في سنتين متعاقبتين، فإن سيادة القانون من أهم جوانب السياسة الخارجية لليابان. تعلق اليابان أهمية خاصة على أنشطة المحكمة، وهي الجهاز القضائي الرئيسي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن تقديري للدور الذي تؤديه من أجل تعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي.

يوفر القانون الدولي للأطراف المعنية لغة مشتركة. ونسمع في جميع أنحاء العالم توقعات متزايدة بأن يكون القانون الدولي وسيلة لتخفيف حدة توترات الخلافات الساخنة. تتصل القضايا التي أحييت إلى المحكمة بمجموعة واسعة من المواضيع، بما في ذلك المنازعات الإقليمية والبحرية والاقتصادية والبيئية والانتهاكات ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلى الرغم من أن المحكمة تتعامل مع قضايا أكثر تعقيدا من حيث الوقائع ومن الناحية القانونية، أعرب عن التقدير لأن المحكمة تحافظ على المستوى الرفيع لعملها.

وتعتقد اليابان اعتقادا راسخا أنه ينبغي لأعداد متزايدة من البلدان المعنية أن تسلم بأهمية القانون الدولي وأن تستفيد على نحو جيد من محكمة العدل الدولية. وعلى سبيل المثال، فإن القبول العالمي باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل من شأنه أن يعزز عمل المحكمة. لقد قبلت اليابان بالفعل في عام ١٩٥٨ الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة. لكن الحالة فيما يتعلق بقبول